مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بين العالمية والخصوصية: "قراءة في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٤ في ضوء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨".

الأستاذ الدكتور/ محمد عرفان الخطيب

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - السنة ٤٧

جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م

حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بين العالمية والخصوصية

«قراءة في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٤ في ضوء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨»

الأستاذ الدكتور/ محمد عرفان الخطيب*

ملخص:

الأهداف: يهدف البحث لإبراز الخصوصية الفكرية والفلسفية التي صيغت بها أحكام وقواعد الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي، والصبغة الدينية والوطنية التي أضفاها على مفهوم الحق، مقارنةً بالمفهوم العلماني والإنساني الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لهذا الحق. وذلك بهدف تلمس واقع وخصوصية الإعلان الخليجي، ورغبة في الإجابة على جملة من التساؤلات التي أثارها وضع هذا الإعلان والظروف المصاحبة، لاسيما، إن كانت فكرة الخصوصية للحق الإنساني، دليل عافية أم سقم!؟ أو أن الخصوصية في التعريف الحمائي للحق ذاته، هي دليل انتقاص أم تمكين لهذا الحق! **المنهج:** وفق منهج تحليلي نقدي مقارن يقدم البحث لقراءة قانونية نقدية معمقة للإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٤، مقارنةً مع نظيره الخاص المتعلق بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. **مخطط البحث:** يعرض البحث لمختلف النقاط السابقة، من خلال تناول الإطار الفلسفي المقارن لكلٍ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظيره الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي، قبل الحديث عن الإطار القانوني المقارن لكلا الإعلانين، في ضوء كيفية معالجة وتناول كلٍّ منهما لأهم الحقوق والحريات المتصلة بالإنسان. **النتائج والخاتمة:** في جملة النتائج التي خلص إليها، بَيَّنَ البحث التوجه العام للمشرع الخليجي، لنزع البعد العالمي للعديد من هذه الحقوق، لصالح البعد الوطني. الأمر الذي، وإن كان لا ضير فيه، كونه يراعي جانب الخصوصية والحمائية في هذه الحقوق، إنما يحتاج إلى كثير مراجعة، سواءً لجهة توحيد التوجهات التشريعية والقانونية بين الدول الخليجية ذاتها، أو للارتقاء بهذه التوجهات بما ينسجم مع الاشتراطات والمعايير الدولية ذات العلاقة ما يبين حجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق حكومات هذه الدول، بهدف الارتقاء بهذه الحقوق، إلى المستوى الوطني أو الدولي.

* أستاذ القانون المدني - قسم القانون - كلية أحمد بن محمد العسكرية - دولة قطر - الإيميل: Alkhatibur@abmmc.edu.qa

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٨/٨/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٦/٢٨.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٢٦٩

الكلمات المفتاحية: إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٤- حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، التشريعات الوطنية الخليجية وحقوق الإنسان.

تعد قضية الحق الإنساني ودلالاته من أكثر المفاهيم الفلسفية جدليةً على المستوى الدولي، لاسيما بعدما امتزج محتواه الفلسفي بالبعد القانوني في إطار قواعد القانون الدولي التي تمثلت **بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ [١]

(١) سبق هذا الإعلان ميثاق عصبة الأمم الذي أوضح الدافع الرئيس لإنشائها حيث جاء في مقدمته أنَّ تأسيسها قد كان من أجل تعزيز التعاون الدولي وإرساء السلام والأمن الدولي والمحافظة على العدل والاحترام التام بين الناس. هذه المبادئ وغيرها تم تكريسها والتأكيد عليها مجدداً في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في ١٩٤٥/٠٦/٢٦؛ حيث تضمن الإشارة إلى حقوق الإنسان في الفقرة السابعة من الديباجة والمواد: (١-١٣-٥٥-٦٢-٦٨-٧٢)؛ حيث جاء في ديباجة هذا الميثاق: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أنْ ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأنْ نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأنْ ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأنْ نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها». وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في العام ١٩٤٥. راجع، حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتعاون الاقتصادي، دار الفكر العربي، ١٩٩٣. عبد العزيز سرحان الأمم المتحدة، دراسة نظرية عملية بمناسبة مرور ٤٠ عاماً على إنشائها، ١٩٨٦. المنظمات الدولية، دار النهضة، ١٩٩٠.
UN General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, O. De Schutter, et F. Tulkens, Code de droit international des droits de l'Homme 2014, 4ème Ed. Bruylant. 2014, p. 23s. L. Hunt, L'innovation du droit de l'homme, histoire, psychologie et politique, éd, Markus haller, 2007, p. 11s, et 245s. C. Atias, Philosophie du droit, 3e édition, Presses Universitaires de France - P.U.F, 2012, p. 13s. L. Favoreu et D'autres, Droit des libertés fondamentales, 6ème Ed. Dalloz, 2012, p. 8s. Hunt. L, L'Invention des droits de l'homme. Histoire, psychologie et politique, Paris, Markus Haller, 2013, 350 p. Johnson, M.G. and Symonides, J. The Universal Declaration of Human Rights: a history of its creation and implementation 1948-1998. UNESCO, 1998. Maslan, S. The Anti-Human: Man and Citizen before the Declaration of the Rights of Man and of the Citizen. South Atlantic Quarterly 103.2-3 (2004), Pp. 357→374. Alston, Ph. The UN and Human Rights: A Critical Appraisal. Oxford, UK: Clarendon Press, 1992. Promoting Human Rights through Bills of Rights: Comparative Perspectives. New York, Oxford University Press, 2000.

ومكملاته المتمثلة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [٢]، ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذات العام[٣]، في إطار ما اصطلح على تسميته بـ: «**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**»، وتعتبر هذه الشرعة المعبر عن الموقف الأممي لمضمون الحقوق والحريات التي يجب أنْ يتمتع بها كل إنسان في البشرية، بوصفها من الحقوق الأساسية الواجبة له، كما المتوجب على مختلف الشرائع الوطنية احترامها ومراعاتها.

إلا أنه، ومع إقرارٍ مفهوم الحق الإنساني في هذه الشرعة، ذو الدلالة الغربية؛ غدت المسألة أكثر تعقيداً بتعميم هذه الدلالة الفلسفية للحق الإنساني بثوب غربي نموذجي، غدا هو الدلالة المثلى لمفهوم هذا الحق، وكل ما عداه موضع شك وانتقاد، بل وريبة أيضاً. فعشية التصويت التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة على وثيقة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في العام ١٩٤٨، صرح الدكتور «شارل حبيب مالك» رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة آنذاك، قائلاً: «إن هذا الإعلان العالمي هو بمنزلة سلاح أيديولوجي فعّال. وإذا ما صاحبته نوايا حسنة، جدية،

---

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٩٦، وقد بدأ نفاذه في ٢٣ آذار ١٩٧٦، ويتألف العهد من (٣٥) مادة وستة أجزاء. يضاف له برتوكولان اختياريان. الأول، يتعلق بكيفية استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، والثاني، يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
Arambulo, K. Strengthening the Supervision of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Theoretical and Procedural Aspects. Oxford, UK: Hart, 1999.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وقد دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، ويتألف العهد من (٣١) مادة وخمسة أجزاء. يضاف له البروتوكول الاختياري المتعلق بكيفية استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.
Boerefijn, I. The Reporting Procedure under the Covenant on Civil and Political Rights: Practices and Procedure of the Human Rights Committee. Oxford, UK: Hart, 1999. Joseph, S, Jenny Sc, and Melissa C. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary. New York: Oxford University Press, 2004.H. Oberdorff, J. Robert, Libertés fondamentales et droits de l'homme - Textes français et internationaux, 10ème Ed, Montchrestien, 2012, p, 346s, F. Sudre، Droit européen et international des droits de l'Homme. Ed. PUF، 2012. p. 15s, 54s, 189s, 719s

وحقيقية، فإنه قد يكون السلاح الأهم في تاريخ الإنسانية»[٤]. ولعل هذه العبارة التاريخية رغم أهميتها، كانت تخفي الشيء الكثير، ذلك أنَّ إساءة استخدام هذا السلاح، ستكون نتائجه كارثية على العالم أجمع. فالإعلان، بالرغم من مسحته التوافقية التغليبية، كان يحمل الكثير من التناقضات الفكرية والفلسفية من جهة، كما السياسية والاقتصادية من جهة أخرى، مما مهد الطريق لطغيان فكر قانوني، فلسفي وسياسي على آخر.

ذلك أنه وتحت مفهوم عالمية الحق الإنساني، والإجماع الدولي المزعوم الذي حازته نصوص الإعلان العالمي، عمل الغرب على عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان، تحت شعار اعتبارها تراثاً مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراثاً لحضارته فقط[٥]. ليقدم لنا مثالاً صارخاً

(٤) مشاعل الهاجري، تجسير ثقافي: شارل مالك ودوره في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد ٦٣٧، ٢٠١١.
.http://en.wikipedia.org/wiki/Universal_Declaration_of_Human_Rights.http://en.wikipedia.org/wiki/Charles_Malik

(٥) صحيح أنَّ العولمة في مفهومها اقتصادية الدلالة، لكن لا يمكن لنا أنْ ننكر أنَّ هذه الذراع الاقتصادية أضحت لها الكثير من الأذرع الفكرية والثقافية التي تشكل وسيلة إكراه فكري في ثوب اقتصادي. راجع، محمد الجابري، العولمة والهوية الثقافية عشر أطروحات، المستقبل العربي، عدد ٢٨. ١٩٩٨. تيلور، بيتروكولي فلنت، ترجمة عبد السلام رضوان وإسحق عبيد، ٢٠٠٢، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، عالم المعرفة، عدد ٢٨٢، الكويت. أنتوني ووديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي. الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص. ١٧١ وما بعد. هارولد كورلاند، الأمم المتحدة، كيف؟ ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٦. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، من إصدارات عالم المعرفة (٢٠٢)، الكويت، تشرين الأول ١٩٩٥. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ج٢، لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ط٢ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٣. سراج جميل زمزمي ومحمود مسعد، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، مطبعة المدني، ١٩٨١. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة فايز كم نقش، ط ٢، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، ١٩٨٢. مصطفى الفيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال مواثيق وإعلان المنظمات، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٢٣) آب ١٩٩٧. سلوبا نصره، العولمة والقيم الأخلاقية، كتاب المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية، الإسلام في عصر العولمة، جامعة القاهرة. ١٩٩٩. سعيد محمد السيد، الأبعاد الثقافية والسياسية لعالمية حقوق الإنسان، كتاب المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية، الإسلام في عصر العولمة، جامعة القاهرة. ١٩٩٩. عبد العزيز سرحان الأمم المتحدة، دراسة نظرية عملية بمناسبة مرور ٤٠ عاماً على إنشائها، ١٩٨٦.

لفكر غربي ذو وجه تحريري إنساني عقلاني، قائم على الهيمنة، ... وحتى الإكراه إنْ لزم الأمر[٦].

أمام هذا الموقف، وجدت العديد من الأنظمة القانونية نفسها موضع المتهم في كيفية الدفاع عن هذا الحق، فعمدت إلى طرح مشاريع قانونية تحت مسميات عديدة، لهدف ظاهري معلن مفاده إثبات حسن نواياها في الدفاع عن هذا الحق الإنساني، وآخر خفي غير معلن وأشد دلالة تمثل في الدفاع عن هوية ودلالة هذا الحق في بيئتها ومجتمعاتها بما يضمن لها حماية كينونتها الوجودية وعدم انصهارها في فكر مقولب معلوم بلون واحد. هذا الواقع لم تكن منظومة الدول الإسلامية والعربية بعيدة عنه، حيث تبنت العديد من المبادرات الإسلامية والإقليمية نذكر منها: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١ الصادر عن منظمة الدول الإسلامية[٧]، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي لعام ١٩٩٠ [٨]،

(٦) راجع، سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١ وما بعدها. محمد صالح مسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، جامعة قطر، دار الفتح، ١٩٩٧، ص. ١٣٤. مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة: حسن نافع، ط١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص ١٦. عبد العزيز رمضان، أسس القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣. محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣. هبة الله أحمد خميس، العلاقات الدولية في الفكر السياسي الغربي، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٢. خليل حسن، العلاقات الدولية، النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ١٩٣ وما بعدها. محمد جمال باروت، حق التدخل الدولي: أيكون ولاية عالمية أم إمبريالية عليا؟ مقال منشور في جريدة الحياة العدد (١٣٣٦٣) السبت ٩ تشرين الأول ١٩٩٩. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي وطبيعته، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، نوفمبر/تشرين الثاني، ١٩٩٩. وردت في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص. ص ١١-٣٢. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، كتاب حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد رقم ٤١، ٢٠٠٧. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة محمد خضر بسكرة، ص. ص. ٢٢٨-٢٥١.
http://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_des_guerres_modernes. K-J. Holtsi, Peace and War: Armed Conflicts and International Order, 1968-1989. 1991, Pp.274-278.

(٧) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١. البنود: (١-١٤).

(٨) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، المواد: (٢-٣-٦-١١-١٩).

إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٩]، ليكتمل عقدها بالإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي[١٠] المقر في العام ٢٠١٤ [١١]، والذي تنازعت صياغته دلالات فلسفية عديدة تمايزت بين الثوابت الإسلامية والوضعية للحق من جهة، والثوابت الوطنية والإنسانية لهذا الحق من جهة ثانية، الأمر الذي بدا واضحاً في الدلالات الشكلية والموضوعية لهذا الإعلان، كما في آلية تعاطيه مع الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

من هنا تأتي فكرة هذه الورقة البحثية التي تهدف إلى تحليل هذا الإعلان بقراءة قانونية نقدية مقارنة، في ضوء مبادئ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، لا باعتباره نموذجاً يحتذى به، بل باعتباره النموذج المحتذى به؛ بهدف إبراز الخصوصية الفكرية والفلسفية التي صيغت بها أحكام وقواعد الإعلان الخليجي، والصبغة الدينية والوطنية التي أضفاها على مفهوم الحق مقارنة بالمفهوم العلماني

(٩) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، يشار إلى أنَّ هذا الميثاق يعبر عن الرؤية الجديدة والمنفتحة لحقوق الإنسان في منظومة الدول العربية بعد أنْ تم تعديل الميثاق القديم لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧. راجع في هذا المجال، جميل مطر وآخرون، جامعة الدول العربية: الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، القاهرة: المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ومركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٣. مفيد شهاب، جامعة الدول العربية: ميثاقها وإنجازاتها، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨، ص. ص ٥-٢٠، ص. ص ٩٩-١١٨. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق. مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة حقوقيين ومثقفين سيراكوزا، ٥-١٢ كانون الأول ١٩٨٦، ذات المرجع السابق. يمكن الاطلاع على مضمون هذا الميثاق على موقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

(١٠) يقصد بدول مجلس التعاون الخليجي في معرض هذا البحث الدول الخليجية الست التي وافقت على البيان الختامي لاجتماع الرياض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ بإنشاء مجلس للتعاون ونعني بها كلاً من المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة قطر، وسلطنة عُمان، إضافة إلى دولة الكويت، وعليه سيكون مستبعداً من نطاق الدراسة، الدولتان المرشحتان للعضوية في المجلس ونعني بهما كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية، وسيشار لمجموعة الدول الست المنوه عنها أعلاه في معرض البحث بمصطلح: «دول المجلس». النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥، الديباجة.

(١١) الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد تم إقراره في قمة دول مجلس التعاون الخليجي التي انعقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر، في كانون الثاني، ديسمبر، لعام ٢٠١٤. علماً بأنه سيتم، ولغايات الاختصار البحثي، سيتم التدليل على هذا الإعلان في معرض هذا البحث بمصطلح: «الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان»، ومشتقاته، ما اقتضى التنويه.

والإنساني الذي تبناه الإعلان العالمي لهذا الحق. لنستبين بعدها، هل هذه الخصوصية هي دليل عافية أم سقم قانوني؟ وهل الخصوصية في التعريف الحمائي للحق، هي دليل انتقاص منه أم دليل فهم أعمق له ولمكوناته الاجتماعية والثقافية!؟

استناداً لما سبق، ولفهم أفضل لما تم بيانه، ستعرض الورقة البحثية بداية للإطار الفكري والفلسفي لكلٍ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ ونظيره الخاص بدول **مجلس التعاون الخليجي** لعام ٢٠١٤، من خلال قراءة قانونية نقدية مقارنة، قبل الحديث عن كيفية معالجة وتناول كلا الإعلانين لأهم الحقوق والحريات المتصلة بالإنسان، من خلال قراءة قانونية نقدية تحليلية، رغبة في تبيان واقع الخصوصية والتفرد في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان لدول **مجلس التعاون الخليجي** لعام ٢٠١٤، مقارنة مع **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، وصولاً إلى استيضاح حدود الموقف الحمائي لهذه الحقوق والحريات في كلا الإعلانين، أملاً في صياغة مجموعة من المقترحات، التي قد ترتقي في الفهم القانوني لأبعاد وغايات الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الإطار الفلسفي المقارن للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان

من غير الخافي أن الفلسفة الفكرية والتشريعية التي قام عليها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ القائمة على الموروث الثقافي الغربي، تختلف عن نظيرتها المتعلقة **بالإعلان الخليجي الخاص بحقوق الإنسان** لعام ٢٠١٤ المتعلقة بالموروث الإسلامي العربي. فكما أننا لا نستطيع أن نعزل **الإعلان العالمي** عن السياق التاريخي والموضوعي الذي صدر فيه، فإننا لا نستطيع أن نجرد **الإعلان الخليجي** من سياقه التاريخي والموضوعي أيضاً، عليه، ولتبيان أوجه التمايز بين **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخليجي**، لا بد من البحث المقارن في مرتكزات **الإعلان الخليجي**، قبل التعرض بالشرح لبنيته.

أولاً – مرتكزات الإعلان

حرص القائمون على **الإعلان الخليجي** على توضيح مرتكزات وأسس الإعلان، بما يضمن انطلاقه من قيم هذه الدول المجتمعية والدينية، كما الجغرافية والسياسية،

بَيَّنَ التحفظ الواضح لمشرعي هذه الدول على الانفتاح المطلق لمفهوم الحق ببعده الغربي المعولم.

١ - المرجعية

إذا كانت ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ قد أتت خالية من أي مرجعية قانونية تأطيرية لهذه الحقوق، سوى ضمير المجتمع الدولي الذي تبناها، والغاية باحترام هذه الحقوق والحريات .... معتبرةً أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[١٢]، فإن الديباجة الخاصة بإعلان حقوق الإنسان لدول **مجلس التعاون الخليجي**، إنما حملت جملة من المرتكزات التي شكلت المرجعية التي استند عليها هذا الإعلان. حيث وردت ديباجة الإعلان على الشكل التالي:

«إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، انطلاقاً من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتي تعتبر تجسيداً للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على كافة الأصعدة والمستويات. واستناداً إلى

(١٢) لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٤، الديباجة.

النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات. وإذ تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى ما توليه دول مجلس التعاون من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان. وإذ تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية التي أسهمت إسهاماً فاعلاً ومؤثراً في تعزيز قضايا حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى الغايات المنشودة لها في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها. وتأكيداً والتزاماً بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، **والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتواصلاً مع تلك الجهود وتفاعلاً معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية، فقد أعلنتا ما يلي:

عليه، وبالرجوع إلى الصيغة المعتمدة في ديباجة الإعلان يمكن بوضوح تبيان مرجعيتين أساسيتين استند إليهما الإعلان في بنيته وتوجهاته، الأولى: ذات دلالة دينية، من حيث ربط مفهوم الحق الإنساني بالدلالة الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي اعتبرها القائمون على الإعلان بمثابة الثوابت الأساسية لسياساتها على كافة الأصعدة والمستويات. والثانية: ذات دلالة ترتبط بالجغرافيا السياسية لهذه الدول، من حيث التأكيد على أن النظام الأساسي لمجلس التعاون، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين مختلف دوله في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات، هو من الركائز الرئيسة التي يقوم عليها هذا الإعلان[١٣].

٢ - الصياغة الفكرية

إن هاتين المرجعيتين: الإسلامية والجغرافية هما اللتين دفعتا القائمين على الإعلان إلى الانطلاق في صياغته من الحيز الوطني إلى الحيز العالمي؛ لكن، مع تبني مفهوم الانتقائية في تقبل المواثيق الدولية كمرجعيات قانونية له. حيث آتت الفقرة

(١٣) النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي تاريخ ١٩٨١/٠٥/٢٥، الديباجة.

الخامسة من الديباجة لتعبر عن الشكر والامتنان للمجهود الدولي والإقليمي المبذول في سبيل الارتقاء بهذه الحقوق، لتنص الفقرة السادسة منه على مبدأي التأكيد والالتزام بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة **والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مستبعداً مفهوم **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، كواحدٍ من المرجعيات الدولية للإعلان، مكتفياً بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون الإشارة إلى العهود الدولية المكملة له، ونعني بذلك كلاً من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [١٤]، ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذات العام[١٥]. وهي نقطة مفصلية في تحديد طبيعة العلاقة الفلسفية بين **الإعلان الخليجي والإعلان العالمي**، لاسيما إذا ما علمنا أن بعضاً من **الدول الخليجية** لم تصادق بعد على أي من هذين الإعلانين[١٦]، ما عبر عن حالة من التحفظ القانوني على اعتبارهما، من بين المرجعيات الدولية له حقيقة، برزت في حيثيات الصياغة الفكرية للإعلان.

---

(١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وقد بدأ نفاذه في ٢٣ آذار ١٩٧٦، ويتألف العهد من (٣٥) مادة وستة أجزاء. يضاف له برتوكولان اختياريان: الأول، يتعلق بكيفية استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، والثاني، يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
UN General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights, op, cit.

(١٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وقد دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، ويتألف العهد من (٣١) مادة وخمسة أجزاء. يضاف له البرتوكول الاختياري المتعلق بكيفية استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.
UN General Assembly, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, op, cit.

(١٦) يجدر التنويه أنه لم يقم بالتصديق على هذين العهدين سوى دولة الكويت ومملكة البحرين. حيث انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١. في حين صادقت مملكة البحرين على الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠، وانضمت إلى الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧. راجع:
http://tb.ohchr.org/default.aspx?country=kw. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs103.htm

ثانياً – بنية الإعلان

مما لا شك فيه، أن **الإعلان الخليجي** يتسم بالحداثة والجدة، لاسيما في ضوء معالجته للعديد من الحقوق والحريات ذات الطابع المعاصر، الأمر الذي تميز به عن **الإعلان العالمي**[١٧]. **بالرغم من ذلك، بقيت المعالجة القانونية لهذه الحقوق والحريات تحتاج إلى كثير تمعن، لاسيما في ضوء المحددات التي أقرها الإعلان نفسه على ممارسة هذه الحقوق والحريات**.

١ - هيكلية الإعلان

بالمقارنة مع **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعامٍ ١٩٤٨ المكون من ثلاثين مادة، فقد آتى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان مشتملاً على سبع وأربعين مادة تناولت جملة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، ذات الدلالة المدنية والسياسية من جهة، والدلالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ليمثل بدوره أول وثيقة حقوقية خليجية، منذ صدور **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في العام ١٩٤٨، تحاول أن تبين الموقف القانوني لمنظومة دول المجلس من قضية الحريات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ولتؤسس لنوع من التشاركية في العمل المدافع عن الحق الإنساني مع المنظومة الدولية العاملة في هذا المجال.

ومن أبرز مواد **الإعلان الخليجي**، ما ورد في المادة الثانية منه حول المساواة في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، والمادة السادسة حول حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، في حين أن المادة التاسعة منه ركزت على حرية الرأي والتعبير، لتناقش المادة الحادية عشرة عدم جواز إبعاد المواطن عن بلده، في حين أن المادة الثالثة عشرة منه تناولت قضية عدم جواز إسقاط الجنسية، والمادة السادسة عشرة مسألة حرمة التعدي على السكن أو المراسلات والاتصالات، أما المادة الواحدة والثلاثين منه، فقد تعرضت لحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وكذلك المواد المتعلقة بالحبس والمحاكمات،

(١٧) كما هو الحال في الحقوق التي تتصل بحرمة وحماية الجسد البشري ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، كذلك الحقوق المتصلة بالحق في التنمية والبيئة النظيفة. غير أن من أهم هذه الحقوق الحق في حياة خالية من الإرهاب حيث اعتبره المشرع الخليجي انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو محرم ومجرم بكل صوره وأشكاله، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويتعين مكافحته والقضاء عليه بما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان. الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤. المواد (٤-٢٠-٤٠).

إضافة لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق بأسرته، وضرورة توفير الجو العائلي لنمو الطفل وتربيته. كما أقر الإعلان واجبات للدولة نحو البيئة والصحة والأسرة ومستوى المعيشة والتعليم والحماية الاجتماعية وتحمل أعباء الكوارث والحالات الطارئة. في حين لم يتضمن الإعلان الخليجي نصوصاً صريحة حول حقوق المواطنين في الانتخابات والترشح وإن كان قد أعطى لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية. كذلك من الأمور المستحدثة في الإعلان قضية الإرهاب، حيث اعتبره الإعلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، ممثلاً في هذه النقطة تطوراً عن الموقف القانوني في **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، وإن كان إغفال هذه النقطة في الشرعة الدولية مرده لحداثة هذه الظاهرة لا لتجاهلها. بالرغم من ذلك، يكتب للإعلان الخليجي أسبقية الإشارة إليها، وإن كان القائمون على الإعلان لم يشيروا إلى تعريف متوافق عليه لمعنى هذا الإرهاب. كذلك الحال تمييز الإعلان الخليجي عن المواثيق المكونة للشرعة الدولية بحظره الاتجار في الأعضاء البشرية، وحظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان إلا برضاه. كما تميّز الإعلان بالنص الصريح على احترام الأديان السماوية وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها ورموزها، وأن ممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان[١٨].

٢ - محددات الإعلان

المطلع على نصوص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، يمكنه أن يلحظ بوضوح حجم التقييد الذي أقره المشرع الخليجي على ممارسة الحقوق الحريات الواردة فيه، مما كان له بالغ الأثر في تقييد التمتع والاستفادة من الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان. فمن أشد ما يؤخذ على بنود الإعلان، أنها قيدت ممارسة هذه الحقوق بقيدين رئيسين: أحدهما ورد على سبيل الخصوص، والآخر آتى على وجه العموم.

١.١.١ - القيد الخاص

يبرز البعد الخاص في هذا القيد، كونه يتناول مجموعة معينة من الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان، في العديد من مواده القانونية، مقيداً القدرة على ممارسة هذه الحقوق والحريات بمجموعة من الاشتراطات الخاصة ذات الطابع القانوني، كتلك المتعلقة بمقتضيات قواعد القانون والنظام وحسب الصياغة التشريعية

(١٨) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، المواد المنوه عنها أعلاه.

لكل دولة[١٩]، والتي وردت في العديد من المواد المفصلية في هذا الإعلان، كما في المادة السادسة منه المتعلقة بحرية المعتقد، والمادة السابعة المتعلقة باحترام الأديان السماوية، والمادة العاشرة المتعلقة بحرية التنقل والمغادرة، والأحكام المتعلقة بالجنسية الواردة في المادة الثالثة عشرة منه، وغيرها. أو المتعلقة بما تسمح به الشريعة الإسلامية أو الدين، كما في قضية احترام حرية الرأي والتعبير الواردة في المادة التاسعة منه، والمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المتعلقتين بقضية الزواج وتأسيس الأسرة. أو المتصلة بالنظام العام والآداب العامة، وبما لا يتعارض معهما أو مع المصلحة العامة، كما في المادة السادسة منه المتعلقة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والمادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بقضية العمل.

مختلف هذه القيود جعلت من ممارسة هذه الحقوق والحريات تخضع لاعتبارات متعددة قانونية وشرعية، وطنية وليست دولية أو حتى إقليمية، ناقلةً إياها من حيزها الإقليمي الخليجي إلى الحيز الوطني لكل دولة، بشكل لم يعد يتم التعامل مع هذه الحقوق ببعدها الإقليمي الخليجي بقدر ما هو البعد الوطني ووفق القوانين الوطنية لهذه الدول، بدلاً من المعايير الدولية الواجبة الاتباع. واقع أفقد بشكل كبير، هذه الحقوق بعدها الإقليمي الدولي إلى بعد وطني داخلي، ما سيطرح السؤال حول فائدة النص على هذه الحقوق في الإطار الإقليمي الدولي، إذا كان سيعاد تأطيرها ضمن القوانين الوطنية لكل دولة وإذا علمنا أن **الإعلان الخليجي**، شأنه في ذلك شأن **الإعلان العالمي**، هو في حد ذاته ذو دلالة إجرائية عامة بالتزام أدبي، ولا يمكن أن يمثل خطاباً قانونياً ملزماً[٢٠]، يغدو السؤال أكثر حضوراً حول فائدة مثل هذه القيود

(١٩) في الحقيقة إن هذا التمايز والتكرار في الصياغة بين كلمتي القانون من جهة والنظام من جهة هو في حد ذاته خلل جسيم في صياغة النص القانوني لهذا الإعلان، وإن كان القائمون على الإعلان إنما اقروا ذلك تناغماً مع التسمية السعودية للقانون، حيث يطلق عليه «**نظام**»، إلا أنه كان بالإمكان استبدال كلا المصطلحان بعبارة «**التشريعات**» لتحقيق التوافق بينهما، سيما وأن المشرع الخليجي استند إلى هذه التسمية في المادة السابعة والأربعين منه والتي قضت بأنه: «لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس».

(٢٠) ذلك أن الإعلان لا يعدو أن يكون إعلان مبادئ عامة غير ملزمة، ولا توجد فيه آليات إلزام للدول الأطراف، وبالتالي لا حاجة إلى الحديث عن اشتراطات وإشارات للقوانين المحلية. وربما يشار إلى تلك الاشتراطات عندما يتحول الإعلان إلى اتفاقية، حيث إن الاتفاقية ملزمة والإعلان ليس كذلك.

التي أفرغت الإعلان من بعده العالمي، جاعلة منه وثيقة إجرائية وتنفيذية أكثر منها إعلان مبادئ عام، لا سيما إذا ما علمنا، أنه وبالرغم من الطابع الدولي لهذا الإعلان إلا أنه لم يشر في نصوصه إلى المواثيق الدولية إلا في موضعين اثنين هما قضية الإرهاب وحقوق الطفل.

١.١.٢ - القيد العام

في هذه الفرضية، لم يتناول **المشرع الخليجي** حقاً معيناً بذاته بنوع خاص من القيود، بل أقر قيداً عاماً وشاملاً لمختلف الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان، من حيث التأكيد بأن ممارسة هذه الحقوق، كما التمتع بها، إنما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد النظام (القانون)، وفق ما جاء في المادتين الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين من الإعلان. حيث أكدت الأولى على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون)، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان». في حين قضت الثانية بأنه: «على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلاّ للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام».

ومما لا شك فيه أن القراءة المتأنية لمختلف هذه المحددات لاسيما المادتين المكونتين للقيد العام، ونعني بهما المادتين الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين من الإعلان يبين بالغ الأثر لهذه المحددات على ممارسة هذه الحقوق والحريات. ففي المادة الأولى منهما يبين المشرع الخليجي، حجم التقييد الشرعي لممارسة هذه الحقوق، الذي يجب أن يأتي متناغماً مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المعلوم حجم السعة في هذا المصطلح، وبالتالي فإن الطبيعة الوضعية لنصوص هذا الإعلان أصبحت مقيدة بالكامل بالاطار الشرعي، وهو أمر نعتقد أن المشرع الخليجي كان يجب عليه أن يكون أكثر حذراً فيه، بحيث يبقي على البعد الشرعي في ممارسة هذه الحقوق في المسائل ذات البعد الشرعي، كقضايا الأسرة والزواج على سبيل المثال المستمدة أصلاً من القواعد الشرعية، وهو ما يترجم حالة التمايز بين منطقة الخليج وباقي مناطق العالم، بما يتناسب مع منظومتها القيمية، وذلك بعدم إلغاء عقوبة الإعدام، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وتقييد حق المرأة في الزواج بموافقة وليها، وعدم السماح للفرد المسلم بتغيير ديانته.أما القضايا ذات الصلة بالقانون الوضعي، والتي تبنى

المشرع الخليجي فيها سياسة تشريعية داخلية وضعية، كالعديد من القضايا المرتبطة بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فكان من الواجب الإبقاء على القيد القانوني فيها دون أن تكون مشمولة بالبعد الشرعي. ومن غير الخافي، أن هذا النص بالتعميم على البعد الشرعي، جاء متناغماً مع النظام القانوني السعودي المعتمد بالكامل على الشريعة الإسلامية، وإن كنا نعتقد أن الإحالة في النص إلى عبارة: «النظام» التي تشير إلى: «القانون» الداخلي لكل دولة، كان ستفي بالغرض دون الحاجة إلى الإشارة الصريحة والعامة في هذا المجال.

وإذا ما انتقلنا في القراءة القانونية للقيد الثاني الوارد على ممارسة هذه الحقوق، ونعني به النص القانوني للمادة السادسة والأربعين المتعلق بتقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بالنظام (القانون). فإن هذا القيد نتفق معه من حيث الشكل، فكل دولة حريصة على أن تكون ممارسة أي حق أو حرية متناغمة مع أحكام القانون لديها، غير أن الإشكالية الكبرى، هي أن العديد من القوانين الداخلية لهذه الدول، لا تعترف بالعديد من الحقوق التي أقرتها بنود الإعلان، بمعنى أن تقيد ممارسة الاستمتاع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، بما يتوافق مع القوانين الداخلية لهذه الدول التي لا تقر بمثل هذه الحقوق، أو تضع عليها جملة من القيود تصل لحد التعطيل، إنما تفرغ هذه الحقوق والحريات من محتواها. بل إن **المشرع الخليجي**، لم يتوقف عند هذا الحد، بل اعتبر في المادة الأخيرة من نصوص الإعلان: «أن نصوص التشريعات الداخلية لهذه الدول ذات مرتبة قانونية أعلى من بنود هذا الإعلان»، الأمر الذي أطاح بالمرتبة السيادية لنصوص هذا الإعلان، من حيث إعادة وضعها دون النص القانوني الداخلي داخل هذه الدول، وكان الأولى أن تحوز نصوص الإعلان مرتبةً قانونيةً أعلى، لتعالج الثغرات التشريعية التي تضمنتها النصوص القانونية الداخلية لهذه الدول.

بالتالي بدلاً من أن تكون نصوص هذا الإعلان ببعدها الدولي، عامل ضغط وتحفيز على المشرعين الوطنيين في هذه الدول، للعمل على تغيير نصوص قوانينهم الداخلية، وليكون هذا الإعلان لبنة أساسية تستخدم في تطوير التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس، وإذ بها توضع في مرتبة تبعية لهذه التشريعات الداخلية، لتصبح هي مقيدة باحترام التشريعات الداخلية لهذه الدول، ما أفقد هذه النصوص الدولية الطابع، أي اعتبار دولي. وهو ما يعني الانحدار

بمستوى هذه النصوص الدولية إلى مستوى النصوص الوطنية، بدلاً من الارتقاء بمستوى التشريعات الوطنية إلى المستوى الدولي للإعلان. هذا التذبذب في **الموقف الخليجي**، تجاه كيفية وحدود التمتع بهذه الحقوق والحريات، الذي برز بوضوح في ثنايا الصياغة القانونية للإعلان، إنما آتى في إطار ردة الفعل على الموجة الغربية التي تتهم العديد من دول العالم العربي، بما فيها الخليجية، بالعديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، دون أن تراعي هذه التقييمات الدولية طبيعة وخصوصية هذه الدول، ليآتي الإعلان، شأنه شأن العديد من المواثيق العربية والإسلامية الأخرى، في إطار رد الفعل وليس الفعل. لِيُعلِمَ القائمون عليه، المجتمع الغربي بأن لديهم هكذا حقوق. ليصاغ بإرادة غير إسلامية وغير عربية الباعث، فهذه الدول لم تصغ هذه الصكوك لأنها أرادت ذلك، بقدر ما الغرب دفعها لذلك، فصيغت في إطار موقف المتهم وليس الند أو المقابل. فجاءت هذه الحقوق وفي جنابتها الكثير من الخوف من الآخر، حيث لم تشر إلى النقاط الخلافية، إلا بالتلميح لا بالتصريح وبعبارات عامة وموسعة، أما نقاط الالتقاء فصيغت بعبارات واضحة ومباشرة، وكأنما هذه الدول إنما صاغت صكوكها لترضي الغرب لا لترضي أنفسها، ولتوائم، في كثير من الحالات القضايا الفكرية الإسلامية مع القضايا الفكرية الغربية، رغبة في التقرب منها، لا تقريبها هي إليها، والفرق بين الأمرين بَيّنٌ[٢١].

ولعل من المفارقة القول أنَّ الفلسفة الإسلامية لمفهوم الحق الإسلامي تقوم على الفكر التكاملي بين هذه الحقوق، لاسيما لجهة المنتفعين بها، بذات الوقت الذي تقوم فيه على المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق لمن قررت لهم. بمعنى أنَّ النظرة الإسلامية تقوم على التكامل في التنصيص على الحق، والمساواة في الاستفادة من الحق. في حين أنَّ النظرة الغربية تقوم على المساواة في التنصيص على الحق

(٢١) إنَّ المطلع على نصوص المواثيق الإسلامية، لاسيما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، يدرك جدياً الغموض الذي يكتنف نصوصه، والتي فضل واضعوه عدم الخوض فيها، مشيرين في نهاية النص بأن: «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية». وبأن: «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة». المادتين (٢٤-٢٥) من الإعلان. لمزيد من التفاصيل، راجع، أسامة ناظم، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحبي الحقوقية، ٢٠١٢. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإسلامي من منظور إسلامي، تنزيل فتطبيق ثم تبييض. دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣. إيناس البهجي، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات المركز القومي، ٢٠١٣.

والمساواة في الاستفادة من الحق. بحيث أنَّ كلتي النظرتين تقومان على المساواة في الاستفادة لمن أقر له الحق بالاستفادة منه، إلا أنهما تختلفان في بعض الجوانب في تحديد كيفية اكتساب الحق باعتباره هل يقوم على التكامل أو المساواة[٢٢]. فالمدقق في الفكر الإسلامي لحقوق الإنسان ونظيره الغربي، يجد أنَّ حجم التقاطعات البينية بين هذين الفكرين، كبيرة وكبيرة جداً، لا يمكن لها أنْ تقارن بالتمايزات بينهما، إلا أنَّ الغرب يعمد إلى التقليل من نقاط التقارب وتعظيم نقاط الخلاف، للطعن في الفكر الإسلامي لحقوق الإنسان. بشكل يجعلنا نتساءل هل المشكلة في طبيعة الحق أم في تقبل الغرب لمجرد تواجد الآخر المنظر لهذا الحق[٢٣]. هذا الآخر الذي يستند في فلسفته لمفهوم الحق بالبعد الديني المتعلق بتحقيق عبودية الخلق لله عز وجل، لا بتحقيق الأهداف والقيم الغربية التي تختص بها طبقات أو شعوب معينة[٢٤].

ولعل هذا ما يقودنا للبحث في النقطة الثانية من البحث، التي تتصل بموضوع

(٢٢) هذه النظرة، بدأ الفكر الغربي يؤمن بها حديثاً مع تزايد التقبل لفكر تكامل الحق الإنساني وعدم تجزئته، لاسيما من خلال إعلان فيينا لعام ١٩٩٣. وبالتالي فإن النظرة الغربية للحق الإنساني أصبحت تقوم على تكامل الحق الإنساني وليس تساوي الحق الإنساني لجهة الاستفادة، ليست لجهة التنصيص. وهذا فيه عودة منطقية للفكر الفلسفي لحقوق الإنسان بما يقارب من مفهوم الفلسفة الإسلامية لهذه الحقوق. غير أنه، غالباً ما يعمل الغرب للعب على أوتار هذه القضية للطعن في قضية حقوق الإنسان في الإسلام.

(٢٣) يحدد صامويل هنتجتون علاقة الغرب بالإسلام بصورة قاطعة ومحددة ونهائية في رؤيته لمستقبل العلاقة بين الإسلام والغرب، حيث يرى أنه طالما ظل الإسلام هو الإسلام، وهذا أمر مؤكد، وطالما ظل الغرب هو الغرب، وهذا في رأيه ليس مؤكداً فإن الصراع الأساسي بين الحضارتين الكبيرتين، وأساليب كل منهما في الحياة سوف يستمر في تحديد علاقتهما في المستقبل، كما حدده على مدى الأربعة عشر قرناً السابقة. صامويل هنتجتون، صدام الحضارات، ترجمة طلعت الشايب، ١٩٩٨، ص ٣٤٣. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، سبقت الإشارة إليه، ص ١٧٤.

(٢٤) قضية المفكر الإسلامي السويسري الجنسية والمصري الأصل هاني رمضان تعد مثالاً صارخاً لهذه الحيثية. حيث تعرض الأخير لحملة تشهير واسعة، وصلت لفصله من العمل، عندما حاول في مقالة نشرها في صحيفة لوموند الفرنسية في ٢٠٠٢/٩/١٠ تحت عنوان: «إساءة فهم الشريعة الإسلامية»، إظهار البعد الديني لعقاب الزنا في الشريعة الإسلامية، بكون الرجم في حالة الزنى يمثل عقوبة، كما يشكل شكلاً من أشكال التطهير. وعندما أشار إلى أنَّ القوانين السويسرية تكفل له حرية التعبير عن آرائه ومعتقداته، ردت عليه وزيرة العدل السويسرية آنذاك، بأن المسألة ليست مسألة حرية رأي وتعبير. ماجد الجميل، حملة ضد مفكر إسلامي في سويسرا لدفاعه عن الشريعة، جريدة الوطن في ٢٠٠٢/١٠/١٣.

القراءة النقدية لمفاعيل الحقوق والحريات التي أقرها **الإعلان الخليجي**، لاسيما في ضوء التمتع بهذه الحقوق بما لا يخالف ما تقضي به القوانين الداخلية لهذه الدول، مما يوجب الحديث عن واقع هذه الحقوق والحريات في القوانين الداخلية لهذه الدول.

المطلب الثاني
الإطار القانوني المقارن للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان

تتعدد الحقوق والحريات التي نادى بها **الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان**، والتي تتقاطع مع مثيلاتها من الحقوق التي نادت بها **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، وإنْ كان يمكن حصرها في محاور ثلاثة: الأول يتعلق باحترام الكرامة والذات الإنسانية، في حين أنَّ الثاني يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثالث، فيتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من ذلك، تبقى المعالجة القانونية لهذه الحقوق تبرز جانباً من التباين في موقف كل من المشرع الخليجي والمشرع الأممي من جهة، **والمشرعين الخليجيين** فيما بينهم من جهة أخرى.

أولاً – احترام الذات الإنسانية

يعد مبدأ احترام الذات والكرامة الإنسانية من المبادئ المتصلة في مختلف المواثيق والعهود الدولية، كما كرست حمايته واحترامه مختلف الشرائع السماوية. هذا الواقع لم يكن الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان بعيداً عن التركيز والتأكيد عليه، كما التأكيد على الخصوصية التي يجب أن يتمتع بها ضمن البيئة الخليجية.

١ - أهمية المبدأ على المستوى الدولي

ثمة توافق بين المواثيق الدولية الثلاثة المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حول ضرورة احترام الذات البشرية ببعدها الإنساني الدولي[٢٥]، لاسيما في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الذي أكد على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، التي هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وبأنَّ تناسي هذه الحقوق وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت

(٢٥) «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أنْ يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء»، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. سبقت الإشارة، المادة (١).

الضمير الإنساني[٢٦]. هذه المسلمات، أعيد التأكيد عليها في ديباجة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإشارة لِمَا لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تعتبر أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[٢٧]. كما أكد عليها **الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان** التي اعتبرها واحدة من منطلقاته[٢٨]، وأعاد التأكيد عليها في المادة الثانية منه، بالتأكيد على أن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات[٢٩]. كذلك الحال، فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، فقد تناولتها المادة الثانية عشرة من **الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان**، التي أكدت أن الشخصية القانونية حق لكل إنسان، الأمر الذي سبق وأكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة، حين قرر أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

وغير خافٍ، أنَّ إقرار مفهوم المساواة في الحقوق وعدم التمييز، إنما يشكل الضامن الأكبر لاحترام الذات الإنسانية، كونه يعتبر المرتكز الرئيس لقدرة الأفراد على التمتع المنصف والعادل بهذه الحقوق، بعيداً عن أي اعتبارات تمييزية. المبدأ الذي أكدت عليه المواثيق الدولية الثلاثة في أكثر من موضع؛ حيث شدد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، على أنَّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

(٢٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، الديباجة.

(٢٧) «إنَّ الدول الأطراف في هذا العهد، إذْ ترى أنَّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأنَّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أنَّ السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أنَّ يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية». العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الديباجة. سبقت الإشارة. راجع كذلك ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ذات المعنى، سبقت الإشارة.

(٢٨) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، الديباجة.

(٢٩) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، المادة الثانية.

الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر[٣٠]. التوجه نفسه، أكدته نصوص العهدين الدوليين، اللذين أكدا على وجوب احترام مجموع الدول الأطراف المنضمة إليهما، للحقوق والحريات المعترف بها فيهما، إضافة لكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز يستند إلى الجنس أو البعد الإثني أو الديني أو اللغوي[٣١]. أما الإعلان الخليجي، فقد أكد المساواة في الحقوق وعدم التمييز في نص المادة الثانية منه، التي قضت بأن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى. وبالمقارنة مع المواثيق الدولية الثلاثة، يلاحظ أن المروحة التمييزيّة في هذه المواثيق الدولية الثلاثة، غير محددة ومتسعة بحيث تشمل مختلف المعايير التمييزيّة، إن بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، .... أو أي وضع آخر؛ ودون تحديد أي قيد قانوني أو شرعي معين، سوى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين منه، والتي تقضي بأن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته فقط للقيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. وكذلك نص المادة الثلاثين منه، التي تقضي بأنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه. وعلى ذلك فإن القيد الوارد في هذا الإعلان، إنما يتمثل في القيود القانونية المفروضة لضمان حماية واحترام حقوق الغير، وكذلك المرتبطة بالنظام العام والمصلحة العامة في ظل نظام ديمقراطي، بينما بالرجوع إلى نصوص الإعلان الخليجي، نجد أن المروحة التمييزيّة في هذا الإعلان أضيق من نظيرته الأممية، حيث اقتصرت على الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون فقط. وإن كانت العبارة الأخيرة من هذه المادة قد ذيلت نفسها بالقول: «أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى». وهو أمر مقبول، إلا أن تقييد الممارسة القانونية لمختلف الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بما فيها المرتبطة بمنع التمييز، بكل من

(٣٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، المادة (٢).

(٣١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية سبقت الإشارة، على التوالي: المواد (٢-٣-٢٦)، المواد (٢-٣-٢٧).

الشريعة الإسلامية أولاً، والنظام (القانون) ثانياً، يضع الميزة النفعية من هذه المادة موضع انتقاد وشك كبيرين، وفق ما سبق بيانه.

٢ - صدقية المبدأ على المستوى التشريعي الداخلي

فيما لو استعرضنا واقع منع التمييز في التشريعات الخليجية الداخلية[٣٢]، يمكن القول بأن **أغلب هذه التشريعات، أكدت على مفهوم المساواة ومنع التمييز في المعاملة، وإنْ كانت قد وسمت هذه القضية بطابعها الخاص. فمنها من اشترط توافقها مع الشرع الحنيف ومقتضيات الشريعة الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية** التي أكد نظامها الأساسي للحكم، بأنَّ الحكم فيها يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية[٣٣]. في حين أنَّ دولاً أخرى، كانت أكثر وضوحاً، في حصر هذه الخصوصية بين مواطنيها، كما فعل المشرع الإماراتي، الذي أكد في دستوره بأنَّ المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع، كما أنَّ التعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم، وبأن: «جميع الأفراد لدى القانون سواءْ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد، بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي»[٣٤]. وتبعه

(٣٢) في معرض هذا البحث تم تحليل دستور دولة قطر الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة، المواد (٣٤-٥٨). دستور المملكة العربية السعودية المسمى النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٣ الباب الخامس، الحقوق والواجبات، المواد (٢٣-٤٣). دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨، الباب الثالث، الحريات والحقوق والواجبات العامة، المواد (٢٥-٤٤). دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة (١٧-٣١). دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١، المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي (٧-٢٦)، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة، المواد (٢٧-٤٩). دستور سلطنة عُمان المسمى بالنظام الأساسي للسلطنة الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦. الباب الثاني، المبادئ الموجهة لسياسية الدولة، (١٠-١٤)، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة، المواد (١٥-٤٠).

(٣٣) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة (٨).

(٣٤) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادّتان (١٤-٢٥). يجدر التنويه بأن النص الدستوري الإماراتي لم يشر إلى معيار الجنس بوصفه أحد المعايير التمييزيّة المحظورة، مما قد يساء فهمه بالقول بأنَّ المشرع الإماراتي يقر به بكونه أمراً مشروعاً لديه، مما يجعل من موقفه موضع نظر قانوني، سواء وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أو اشتراطات معايير العمل الدولية ذات العلاقة. لذلك نعتقد أنَّ المشرع الإماراتي مدعو إلى التدخل الفعلي لتعديل النص الدستوري وإزالة اللبس الوارد فيه.

في ذلك **الدستور البحريني**، وإنْ كان قد وسع من مروحة هذه المعايير التمييزيّة، لتشمل الجنس والأصل واللغة والدين والعقيدة[٣٥]. ليضيف **المشرع العُماني** لجملة ما سبق، اللون والمذهب كما الموطن والمركز الاجتماعي[٣٦]. في حين أنَّ **المشرع الكويتي**، وبخلاف **نظرائه الخليجيين السابقين**، منح هذا الحق بُعداً إنسانياً. فبعد تأكيده بأن: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، أشار بأنَّ الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. محدداً المعايير التمييزيّة، بأربعة حالات هي: الجنس والأصل واللغة والدين»[٣٧]. الموقف ذاته، يقترب منه **المشرع القطري**، وإنْ كان النص الدستوري لديه، قد قصر هذه المعايير التمييزيّة على ثلاثة فقط، وهي: العنصر والجنس والدين[٣٨]. ولعله من غير الخافي، الصفة الاختلافية كما الانتقائية لهذه المعايير التمييزيّة، إنْ على المستوى البيني بين دول المجلس ذاتها؛ حيث ضيق البعض من نطاق هذه المعايير، في حين وسع البعض من هذا النطاق. في الوقت ذاته، الذي قصر البعض هذه المعايير على مواطنيه، بخلاف البعض الآخر الذي منحها بعداً إنسانياً. أو على المستوى الدولي المقارن؛ ذلك أنَّ مختلف هذه المعايير، لم تتبن الحد الأدنى من المعايير التمييزيّة التي أقرها **المشرع الدولي**، لاسيما تلك التي وردت في المادة الثانية من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، ومن بينها الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني والمنشأ الاجتماعي، أو الثروة أو المولد. ما يبقي هذه المعايير، قائمة ضمن المعايير التمييزيّة التي تقرها وتعترف بها تشريعات هذه الدول، وليس المجتمع الدولي، وهذا موضع نظر كبير في تحديد الجدوى القانونية من هذا **الإعلان الخليجي** والغايات المأمولة منه، والمعولة عليه.

ثانياً – الحقوق المدنية والسياسية

أكدت المواثيق الدولية الثلاثة، المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

(٣٥) دستور مملكة البحرين، المادة (١٨).

(٣٦) النظام الأساسي للحكم في سلطنة عُمان، المادَّتان (١٢-١٧).

(٣٧) دستور دولة الكويت، المادَّتان (٧-٢٩). في معنى مقارب، دستور مملكة البحرين، المادَّتان (٤-١٨). دستور دولة قطر، المواد (١٨-١٩-٢٠-٣٤-٣٥). النظام الأساسي لسلطنة عُمان، المواد (٩-١٢-١٧).

(٣٨) دستور دولة قطر، المادة (٩).

كما **الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان** على أهمية هذه الحقوق؛ لاسيما المرتبطة منها بالحق في الحياة والحرية والأمان[٣٩]، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، والتحرر من المعاملة اللاإنسانية أو الحَاطة من الكرامة، وحرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، وحق التمتع بجنسية ما، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وفي تَقَلُّد الوظائف العامة في بلده، بالتساوي مع الآخرين[٤٠]. وبالرغم من ذلك يبدو التباين واضحاً في المواقف القانونية من هذه الحقوق، بين مضامين **الشرعة الدولية**، لاسيما **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ من جهة، ونظيره الخليجي، من جهة أخرى. فعلى المستوى القانوني لهذه الدول، وفي إطار هذه الحقوق، يمكن أنْ نشير إلى فئتين رئيسين من الحقوق ترتبطان بموضوع البحث، هما: الحق في حرية التفكير والتعبير، إضافة إلى الحق بحرية العقيدة والعبادة؛ حيث تتفق مختلف **دساتير دول الخليج**، على أهمية احترام هاتين المجموعتين من الحقوق، لكن ضمن الضوابط القانونية الواجبة الاتباع لديها.

١ - احترام الحق في حرية الفكر والتعبير

في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، قضت المادة التاسعة عشرة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ بأن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود». بالمقابل ذهب **النص الخليجي** إلى القول بأن: «حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن».

والحقيقة، في حين أن **النص الأممي** فصل في مضمون هذا الحق، الذي يشمل الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها

(٣٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، المادة (٣). الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، المواد: (١-٧/٩-١٢).

(٤٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، الديباجة، المواد (١-٦-٧-١٣-١٨-١٩). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المواد (٦-٧-١٢-١٤-١٥-١٩). الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، المواد (٩-١٢/٣٠-٣١).

ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، اقتصر **الموقف الخليجي** على الإقرار بهذا الحق بكون حرية الرأي والتعبير عنه حقاً لكل إنسان، مقيداً من ممارستها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن. وعلى ذلك، حمى **المشرع الخليجي** الجانب النظري لهذا الحق، لكن الممارسة العملية له، والتي تبين أوجه استعماله والاستفادة منه، إنما قرنها بالقيد الشرعي والقانوني، وهذا أمر فيه نظر كبير، نظراً للواقع الفعلي لممارسة هذا الحق في التشريعات الداخلية لهذه الدول بما فيها دساتيرها، التي غالباً ما عالجت هذه الحقوق بعبارات فضفاضة تتسم بالعموم والسعة؛ كما في **الدستور الإماراتي** الذي أكد بأنَّ حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون[٤١]. الموقف نفسه ذهب إليه **المشرع العُماني**، الذي قضى بأنَّ حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون[٤٢] عين التوجه، توسع فيه كل من **المشرعين البحريني والقطري**، بإضافة حرية البحث العلمي لهذه الحريات؛ حيث أكد **الدستور البحريني** بأنَّ حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية[٤٣]. في حين قضى **المشرع القطري**، بأنَّ حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون[٤٤]. في حين لم يشر النظام الأساسي للحكم في **المملكة العربية السعودية** لهذه الحق بشكل واضح، وإنْ كان قد اشترط التزام مختلف وسائل التعبير بالكلمة الطيبة واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة[٤٥].

٢ - الحق بحرية العقيدة والعبادة

وفق نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة التاسعة عشرة من **الإعلان العالمي**، لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا

(٤١) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٣٠).

(٤٢) النظام الأساسي للحكم في سلطنة عُمان، المادة (٢٩).

(٤٣) دستور مملكة البحرين، المادة (٢٣).

(٤٤) دستور دولة قطر، المادة (٤٧).

(٤٥) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة (٣٩).

الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة. في حين ذهب **المشرع الخليجي**، في الإعلان إلى التأكيد بأن حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون)، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. وبأن احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى، مكفول وفقاً للنظام (القانون). وبأنه يجب أن تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح، وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة، علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع، وتعريضه للخطر[٤٦].

ومن غير الخافي، أن المدقق في نصوص **الإعلان الخليجي** يدرك حجم **الاهتمام الخليجي**، بهذه القضية على وجه التحديد، حيث تناولها الإعلان في ثلاث مواد قانونية على التوالي. وإن كان يمكن القول، إن **المشرع الأممي** قد فَصَّلَ في مضمون هذه الحرية الدينية، من حيث التمييز فيها بين مفاهيم ثلاثة هي: التفكير والضمير والدين، مع ضمان حق الشخص بتغيير ديانته أو عقيدته، كما احترام حق هذا الشخص بممارسة شعائره الدينية بشكل فردي أو جماعي، وبشكل علني أو سري. نجد أن **المشرع الخليجي**، لم يتعرض لمختلف هذه التفاصيل، مكتفياً بالتأكيد بأن حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان، إلا أن ممارستهم لا يمكن أن تتم إلا وفقاً للنظام (القانون)، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. كما أنه، ونتيجة للهجمة الشرسة على التعاليم الإسلامية والرموز الإسلامية، فقد أقر الإعلان مادة قانونية خاصة، تبين بأن احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى، مكفول وفقاً للنظام (القانون). علماً بأن الإعلان لم ينص على حق الفرد في تغيير ديانته، كون ذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. هذا الموقف، التزمت به أغلب **الدساتير الخليجية**. حيث أكد **الدستور الإماراتي** على أنَّ حرية القيام بشعائر الدين، طبقاً للعادات المرعية مصونة، شريطة ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة[٤٧] متوافقاً بذلك، مع موقف **الدستورين القطري والعُماني**، اللذين أكدا، بأنَّ

(٤٦) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، المواد: (٦-٨).

(٤٧) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٣٢).

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة[٤٨]. كما أنَّ حرية القيام بالشعائر الدينية، طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب[٤٩] في حين أنَّ النص الأوسع، ورد في مضمون **الدستور البحريني**، الذي قضى بأنَّ حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية، طبقاً للعادات المرعية في البلد[٥٠]. الموقف عينه، أخذ به **المشرع الكويتي**، الذي بَيَّنّ بأنَّ حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب[٥١].

ومن خلال استعراض مختلف هذه النصوص الدستورية لدول المجلس، يمكن القول، بأنَّ الحماية القانونية المتعلقة بحرية الفكر والتعبير، كما حرية المعتقد والديانة، ارتبطت في هذه الدول، بكينونة الإنسان ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومصالح الدولة والأخلاق والآداب العامة؛ حيث احترمت غالبية دساتير هذه الدول الحريات الدينية، بما فيها ممارسة الشعائر الدينية، وأنشئت، باستثناء **المملكة العربية السعودية** أماكن عبادة خاصة لهم[٥٢].

(٤٨) دستور دولة قطر، المادة (٥٠).

(٤٩) النظام الأساسي للحكم في سلطنة عُمان، المادة (٢٨).

(٥٠) دستور مملكة البحرين، المادة (٢٢).

(٥١) دستور دولة الكويت، المادة (٣٥).

(٥٢) افتتحت أولى الكنائس في منطقة الخليج، في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية في العام ٢٠٠٥، وتبعتها مختلف دول المجلس باستثناء المملكة العربية السعودية، وقد كان أخرها دولة قطر في العام ٢٠٠٩؛ حيث تؤكد الإحصائيات وجود أعداد كبيرة من مختلف الديانات؛ لا سيما المسيحية بمختلف طوائفها من أرثوذوكس وبروتستانت وكاثوليك وإنجيليون وأقباط وأرمن، أغلبهم وافدون لا سيما من الهند والفلبين، كما لبنان وسوريا ومصر، إضافة إلى العديد من الدول الأوروبية، وتضم المملكة العربية السعودية أعلى نسبة منهم بنحو يقدر بمليون ونصف مسيحي. تليها دولة الإمارات العربية المتحدة بنحو (٥٠٠) ألف، تليها دولة الكويت بنحو (٤٠٠) ألف، بينما يقدر عددهم في دولة قطر بنحو (١٠٠) ألف، في حين يعيش في مملكة البحرين حوالي (٧٠) ألفاً، وفي سلطنة عُمان فقط نحو (٦٥) ألفاً. جريدة «القبس» الكويتية، تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠.
http://www.alqabas.com.kw/node/629224 | http://majdmaroun.blogspot.com.

ثالثاً – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اتفقت المواثيق الدولية الثلاثة على ضرورة احترام جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما الحق بالعمل، بشروط عادلة ومرضية تكفل المساواة دون أي تمييز بما يكفل الحياة اللائقة، كما الحق في الضمان الاجتماعي، إضافة للحق في تكوين النقابات والانضمام إليها[٥٣]. وكلها حقوق اقترب منها الإعلان الخليجي في مواضع عدة[٥٤]. ما يوجب التعرض لهذه الحقوق بدايةً، قبل البحث في تقييم الموقف الذي تبناه المشرع الخليجي حيالها.

١ - عرض الحقوق

كما أشرنا سابقاً، تتناول هذه الحقوق، مجموعة من الحقوق الرئيسة المرتبطة بالحقوق المهنية، في مقدمتها الحق في العمل، والحق بالمساواة ضمن العمل دون أي تمييز، كما الحق بأجر متساوٍ عن العمل ذي القيمة المتساوية، إضافة للحق في الضمان الاجتماعي، وأخيراً الحقّ في تكوين النقابات والانضمام إليها.

٢ - الحق في العمل

بالاستناد إلى نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة الثالثة والعشرين من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، فإنه لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختيار هذا العمل بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، إضافة للحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي دون أي تمييز، والحق بالوصول إلى أجر عادلٍ مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة. لتضيف المادة الخامسة والعشرين منه، حق كلّ شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر. في حين أن **الإعلان الخليجي**، قد نص في مادته الرابعة والعشرين، على أن العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل، دون أن يتوسع في

(٥٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، المواد (٢٣-٢٥-٢٨). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سبقت الإشارة، المواد: (٢-٣-٦-٧-٨-٩). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المادة (٢٢).

(٥٤) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، سبقت الإشارة، المواد (٢١-٢٤-٢٦-٣١).

هذه النصوص. فهو لم يشر إلى مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، أو المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، وغيرها من القضايا التي أشارت إليها نصوص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. كذلك من الملاحظ أن المشرع الخليجي، لم يضع على ممارسة هذا الحق في نص المادة، سوى مقتضيات المصلحة العامة، ولكن ذلك لا يحول دون ضرورة احترام قواعد النظام (القانون) لذلك، وفقاً للقيود التي أقرها **المشرع الخليجي**، على ممارسة هذه الحقوق، وفق ما جاء في المواد السابقة من الإعلان، التي تمت الإشارة إليها فيما سبق، لاسيما المواد (٤٤-٤٦-٤٧) منه.

وهنا، وبالرجوع إلى التشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون، نلاحظ أن معظم دساتير هذه الدول، إنما اعتبرت أن الحق بالعمل هو حق ذو دلالة وطنية، تمنح فقط لمواطني هذه الدول، ما يضع نصوص الإعلان الخليجي موضع تساؤل؟! لاسيما حينما نمعن في نص المادة السابعة والأربعين منه، والتي تقضي بأنه، لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس، أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس. وضمن ذلك، أشار **الدستور الكويتي** إلى أنَّ العمل واجب على كل مواطن، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين، وعلى عدالة شروطه. وبأنَّ لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه[٥٥]. في الإطار ذاته، بيّن **دستور مملكة البحرين**، بأنَّ العمل واجب وحق لكل مواطن[٥٦]. في حين أكد **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة**، بأنَّ كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون[٥٧]. في حين بَيَّنَ **النظام الأساسي لسلطنة عُمان** بأنَّ لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون[٥٨]. وبالنسبة **لدستور**

(٥٥) دستور دولة الكويت، المادَّتان (٤١-٤٢).

(٥٦) دستور مملكة البحرين، المادة (١٣).

(٥٧) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادَّتان (٣٤-٣٥)، والحقيقة أنَّ العبارة الأخيرة المقررة بمنح العامل الذي وقع ضحية للعمل الجبري «تعويضاً» تطرح تساؤلاً مشروعاً حول عدالة النص القانوني. لاسيما لجهة الفارق بين التعويض والأجر، ففي حين أنَّ الاتفاقية الدولية قضت بمنح العامل ضحية العمل الجبري أجراً عن العمل الذي قام به، قضى المشرع الإماراتي بمنحه تعويضاً عنه، وليس لكونه ضحية عمل جبري، والفرق بين الأمرين بَيّنْ، ناهيك عن أنَّ التعويض عن العمل قد يكون في بعض الأحيان أقل من الأجر المحدد للعمل، ونعتقد انه كان حرياً بالمشرع الإماراتي، تقييد هذا التعويض بما لا يقل عن قيمة الأجر المقابل للعمل.

(٥٨) النظام الأساسي للحكم في سلطنة عُمان، المادة (١٢).

دولة قطر، فقد أتت نصوصه خالية من الإشارة إلى هذه الفرضية، وإنْ كان قد عالجها في قوانينه الداخلية، كما سنرى لاحقاً. وموقفٌ يقترب فيه **المشرع السعودي** من نظيره **القطري**، الذي أحال تطبيق هذه الأحكام للشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية[٥٩].

كذلك، وعلى المستوى التشريعي الخاص، يمكن القول، بأنَّ موقف **المشرع العمالي** في دول **مجلس التعاون الخليجي**، حيال هذه القضية، باستثناء **مملكة البحرين**، يقوم على منح الأولوية في التشغيل للعمالة الوطنية دون الأجنبية أو العربية[٦٠]. فقد أكد **المشرع العمالي السعودي**، بأنَّ العمل حق للمواطن وبأنَّ المواطنين متساوون في الحق بالعمل. التعبير ذاته أخذ به **المشرع العمالي الإماراتي**، من حيث التأكيد بأنَّ العمل حق لمواطني الدولة، ولا يجوز لغيرهم ممارسته إلا بالشروط المنصوص عليها في القانون. الموقف عينه تقريباً، أخذ به كل من **التشريعين القطري والعُماني**، بالتأكيد على أنَّ الأولوية في التشغيل هي لمواطني هذه الدول؛ بحيث لا يجوز استخدام غيرهم، إلا إذا دعت الحاجة لذلك؛ لاسيما لجهة عدم توافر شاغر وطني. بينما المشرع العمالي الكويتي، وإنْ كان لم يشر صراحة لنص مماثل لما ورد أعلاه، فإنَّه حظر على أصحاب العمل تشغيل العمالة الأجنبية، ما لم يحصل على الإذن المسبق من الجهة المختصة بذلك[٦١]، وكما أشرنا سابقاً، تنفرد **مملكة البحرين** بعدم اشتراط هذا النص القانوني؛ ما يُمَكِّنْ من القول، بأنَّ السياسة التشغيلية واحدة بين المواطن والمقيم لديها. بالمقابل، فقد أقرت هذه الدول، مجتمعةً، واحتراماً منها لالتزاماتها الدولية، نصوصاً قانونيةً خاصة لتشغيل الأجانب[٦٢]، مع التنويه، بأنَّ منها من ميز في قضايا التشغيل بين العمالة العربية والأجنبية، كما هو حال **المشرع العمالي الإماراتي**؛

(٥٩) سيتم التطرق إلى هذه الحيثيات بالتفصيل في معرض القسم الثاني من البحث. مما اقتضى التنويه.

(٦٠) قانون العمل العُماني، المادة (١١). قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (٩). نظام العمل السعودي، المادة (٣). قانون العمل القطري، المادة (١٨).

(٦١) نظام العمل السعودي، المادة (٣). قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (٩). قانون العمل القطري، المادة (١٨). قانون العمل العُماني، المادة (١٨). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (١٠).

(٦٢) قانون العمل العُماني، المادَّتان (١٨-٢٠). قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (١٣). نظام العمل السعودي، المادَّتان (٣٢-٤١). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (١٠). قانون العمل القطري، المادة (٢٣).

حيث منح الأولوية في التشغيل للعمالة العربية[٦٣]. في حين أنَّ باقي دول المجلس لم تشر لهذا التمييز، ووضعت أحكاماً عامة للتشغيل تتشابه من حيث مشروعية الإقامة والدخول القانوني والحصول على ترخيص العمل[٦٤]. وبالرغم من ذلك، فإنَّ القضية التمييزيّة في مواجهة **المشرع العمالي الإماراتي**، تأخذ بعداً خاصاً، لا سيما إذا ما تذكرنا بأنَّ دستوره قيد، بصريح النص، مشرعه العمالي بواجب وضع تشريعات تصون حقوق العمال وأصحاب العمل وفقاً لمستويات العمل الدولية[٦٥]. ناهيك عن أن **الدستور الإماراتي**، أعاد التأكيد على تمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وبحق كل إنسان أنْ يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور[٦٦]؛ ما يحتم عليه التوفيق بين تشريعاته الوطنية والمعايير الدولية للعمل ذات العلاقة بموجب النصوص الدستورية ذات الصلة.

---

(٦٣) قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (١٠). بالرغم من أنَّ إحصائيات العمل لديه تشير إلى تفوق كبير للعمالة غير العربية على العمالة العربية. ناصر أحمد بن الغيث، التركيبة السكانية: مشكلة اقتصادية بالمقام الأول، مجلة الرؤية الاقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠١٠. ثامر الصباح، خلل التركيبة السكانية بدول الخليج، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التركيبة السكانية في دول الخليج، مملكة البحرين، ٢٠٠٩.

(٦٤) علماً بأنَّ واقع العمالة العربية في هذه الدول ليس أفضل حالاً من نظيراتها الأجنبية، فبالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات العربية التي تنظم وضع العمالة الوافدة بينها؛ لاسيما الاتفاقية العربية رقم (٢) لعام ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدي العاملة، والاتفاقية العربية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ لذات الموضوع «معدلة»، فإنَّ هاتين الاتفاقيتين لم توقعا إلا من سبع دول عربية موردة للعمالة من بينهم مصر وسوريا واليمن الأردن، والسودان، في حين لم توقع عليها أي من الدول المستوردة لهذه العمالة، ونعني بذلك دول المجلس، لتبقى هذه العمالة دون حماية قانونية تذكر. التقرير العربي الثاني حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، قضايا ملحة، منشورات منظمة العمل العربية، ٢٠١٠، ص ١٩.

(٦٥) «يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة». دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٢٠).

(٦٦) «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة له»، «لكل إنسان أنْ يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب». دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادَّتان (٤٠-٤١).

١.٢ - الحق بالأجر المتساوي

بالنسبة لمبدأ الأجر المتساوي، فهو يستند على منح الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، بغض النظر عن الفرد القائم به، سواءً أكان ذكراً أم أنثى. في هذا الإطار، وبالرغم من أنَّ مختلف دول المجلس، قد أقرت أحكاماً قانونية خاصة لتشغيل النساء[٦٧]، فإنَّها انقسمت في المعاملة الخاصة بالنساء. فبعضها أقر بمفهوم المساواة في المعاملة على إطلاقه بين النساء والرجال، كما هو الحال في **التشريع العمالي العُماني والبحريني**[٦٨]، في حين أنَّ **دولاً أخرى، أقرت بهذا المفهوم في إطار المساواة في الأجر فقط، كما هو الحال في التشريع العمالي الإماراتي والكويتي والقطري**[٦٩]. في حين أنَّ **المملكة العربية السعودية** انفردت بموقفها، محيلةً هذه القضية لأحكام الشريعة الإسلامية صراحةً، بالنص بضرورة الالتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية في تشغيل النساء[٧٠]. كذلك، وفي إطار تعزيز هذه الحماية، انفرد **المشرعان العماليان البحريني والكويتي**، بإقرار حظر الفصل المستند لأسباب تمييزية كالجنس أو اللون أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية، أو الأسباب النقابية[٧١]. إضافة لذلك حظر **المشرع العمالي البحريني**، أي شكل من أشكال التمييز في الأجور المستند لاختلاف الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة[٧٢]. مع العلم بأنَّ هذا التعداد، لهذه الأسباب قد ورد بشكل حصري، ولم يشر فيه إلى مدلول الجنسية أو الأصل الوطني، وهو مبدأ، قد يكون متفهماً من قبل هؤلاء المشرعين وفق ما سيرد بيانه آتياً.

---

(٦٧) قانون العمل العُماني، المادَّتان (٨٠-٨٦). قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادَّتان (٢٧-٣٢). قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المادَّتان (٢٩-٣٦). نظام العمل السعودي، المادَّتان (١٤٩-١٦٠). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادَّتان (٢٢-٢٦). قانون العمل القطري، المادَّتان (٩٣-٩٨).

(٦٨) قانون العمل العُماني، المادة (٨٠). قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المادة (٢٩).

(٦٩) قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (٣٢). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (٢٦). قانون العمل القطري، المادة (٩٣).

(٧٠) نظام العمل السعودي، المادة (٤).

(٧١) قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المادة (١٠٤). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (٤٦).

(٧٢) قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المادة (٣٦).

١.٣ - الحق في الضمان الاجتماعي

في هذه الفرضية، أقر **المشرع الأممي** في المادة الخامسة والعشرين من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، بأن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

في حين أن **الإعلان الخليجي**، كان أكثر وضوحاً وتوافقاً مع **التشريعات الداخلية لدول المجلس**، بربط هذا الحق بالبعد الوطني. حيث قضت المادة السادسة والعشرين منه، بأن الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، حق لكل مواطن وفقاً للنظام (القانون)، وبما يكفل توفير الحماية والرعاية لكبار السّن والعجزة. وبذلك، منح **المشرع الخليجي** هذا الحق بعداً وطنياً لا إنسانياً، وهو ما وافقت عليه معظم **التشريعات الداخلية الخليجية**، حيث ربط **المشرعون الخليجيون** هذا الحق بصفة المواطنة؛ فقد أقر **المشرع القطري**، بأنَّ الحق في الضمان الاجتماعي يقتصر على القطري الذي تقرر له معاش أو نصيب فيه[٧٣]. موقفٌ، أكده **المشرعان السعودي والعُماني**، بالنص بأنْ تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي[٧٤]. بالنسبة للدستور البحريني، فقد كان أكثر وضوحاً في تحديد هذه المعايير التي تتناول مفهوم الضمان الاجتماعي، بأنْ تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة، والمرض أو العجز عن العمل، أو اليتم أو الترمل، أو البطالة؛ كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة[٧٥]. في حين أنَّ **الدستورين الكويتي والإماراتي**، قد أطلقا عليه تسمية «التأمين الاجتماعي»، وإنْ كانا قد أعادا التركيز على ذات الحالات التأمينية التي سبقهما إليها نظراؤهم الخليجيون[٧٦].

---

(٧٣) قانون الضمان الاجتماعي القطري رقم (٣٨) لعام ١٩٩٥، المادة (٢). راجع كذلك، قانون التقاعد والمعاشات القطري رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢، المادة (٢).

(٧٤) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة (٢٧). النظام الأساسي للحكم في سلطنة عُمان، المادة (١٢) الفقرة (٤).

(٧٥) دستور مملكة البحرين، المادة (٥) الفقرة (ج).

(٧٦) دستور دولة الكويت، المادة (١١). دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (١٦).

١.٤ - الحق في التجمع وتكوين النقابات والاتحادات

ضمن هذا الإطار، بَيَّنَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة الخامسة والعشرين منه، بأن لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته. في حين أن نص **الإعلان الخليجي** الخاص بهذا الحق، إنما جاء يكتنفه الغموض، من حيث النص في المادة الخامسة والثلاثين منه، على أن حُرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقاً للنظام (القانون)، ولا يجوز إجبار أيّ إنسان على الانضمام إليها. وكأن **المشرع الخليجي**، ميز بين حق إنشاء هذه النقابات التي لم يبين بوضوح من يملك الحق فيه، وإن كان أحال تنظيمه إلى القانون؛ وبين الحق في الانضمام لهذه النقابات الذي سكت عنه؛ وبين الإجبار على الانضمام لهذه النقابات، الذي اعتبر أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام لهذه النقابات. والحقيقة، إن هذه الضبابية في الموقف، انعكست في العديد من دساتير هذه الدول التي آتى البعض منها مبهماً في الإجابة، كما هو الحال في الدستور الإماراتي، الذي بَيَّنَ بأنَّ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون(٧٧). التوجه ذاته، ذهب إليه دستور مملكة البحرين، الذي أكد بأنَّ حرية تكوين الجمعيات والنقابات، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وبأنَّه لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها(٧٨). في حين أنَّ **المشرعين الكويتي والعُماني والقطري**، كانوا أكثر وضوحاً في ربط ممارسة هذا الحق بالطابع الوطني؛ حيث أشاروا إلى أنَّ حرية تكوين الجمعيات والنقابات تتم على أسس وطنية، وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة(٧٩)، في حين، لم يشر **النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية** إلى هذه الحرية.

بذات الوقت، وبالرجوع إلى نصوص قوانين العمل في هذه الدول، نجد أنها تتفق مجتمعة، باستثناء **المشرعين العماليين السعودي والإماراتي** على احترام هذا الحق بالحرية النقابية، وإنْ بتفاوت نسبي. ففي مقدمة دول المجلس التي أقرت بهذا

(٧٧) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٣٣).

(٧٨) دستور مملكة البحرين، المادة (٢٧).

(٧٩) دستور دولة الكويت، المادتان (٤٣-٤٤). في ذات المعنى، دستور دولة قطر، المادتان (٤٤-٤٥). النظام الأساسي لسلطنة عُمان، المادتان (٣٢-٣٣).

الحق، نجد أن كلاً من مملكة البحرين وسلطنة عُمان، قد أقرتا بهذا الحق بالتشكيل النقابي، وبما يتوافق إلى حد كبير مع نصوص اتفاقيات العمل الواجبة النفاذ(٨٠). لاسيما في إطار حماية العمل النقابي والممارسات المرتبطة به، واستقلالية هذا العمل والتنظيمات النقابية(٨١)؛ حيث أكد **المشرعان العماليان**، على حق العمال في تشكيل التنظيمات والهيئات النقابية(٨٢)، التي يجب أنْ تعمل في ضوء أحكام القانون بعيدة عن أي تجاذبات ذات مدلول تجاري أو سياسي(٨٣)، بحيث يقتصر نشاطها على القيام بالأنشطة التي تتصل بالعمل النقابي(٨٤)، فاتحين باب العضوية لهذه التنظيمات بالنسبة لكافة العمال؛ لاسيما لجهة حرية الانضمام والانسحاب منها؛ بحيث لا يجوز أنْ يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه، أو للضغط عليهم(٨٥). في المقابل نجد أنَّ كلاً من دولتي **قطر والكويت**، قد اعترفتا بهذا الحق(٨٦)، وقضتا بالسماح بتشكيل هذه التنظيمات، طالما أنَّها تقتصر في تكوينها على العنصر الوطني فقط، قاصرتين العضوية في هذه التنظيمات على مواطنيهما دون غيرهم من العاملين؛ مما أفقد العمل النقابي جانباً كبيراً من بعده الحمائي، ليرتبط بمدلول المواطنة أقرب منه بمدلول العمل، وهو أمر يخرج العمل النقابي من ثوبه الاجتماعي؛ لاسيما إذا ما علمنا أنَّ الغاية من هذه التنظيمات، كما

(٨٠) اتفاقية العمل الدولية رقم (٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي تاريخ ٩ تموز ١٩٤٨. اتفاقية العمل الدولية رقم (٩٨) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، تاريخ الأول من تموز ١٩٤٩.

(٨١) قانون العمل العُماني، المواد (١٠٨-١١٠). القرار الوزاري العُماني المتعلق بالتنظيمات النقابية العُمانية رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠، المادَّتان (٣-٤). قانون النقابات العمالية البحريني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢، المواد (٣-٤-١٤-١٧-٢١).

(٨٢) قانون النقابات العمالية البحريني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ المادة (١). قانون العمل العُماني، المادَّتان (١٠٨-١٠٩).

(٨٣) « يحظر على المنظمات النقابية العمالية: أ -القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة بهذا القانون. ب -توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.... د -ممارسة العمل السياسي». قانون النقابات العمالية البحريني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ المادة (٢٠).

(٨٤) قانون العمل العُماني، المادة (١٠٨). القرار الوزاري العُماني المتعلق بالتنظيمات النقابية العُمانية رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠، المواد (١٧-٢٩-٤٢).

(٨٥) قانون النقابات العمالية البحريني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ المادة (٣). القرار الوزاري العُماني المتعلق بالتنظيمات النقابية العُمانية رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠، المادة (٣).

(٨٦) قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (٩٨). قانون العمل القطري، المادة (١١٦).

يشير كلا **المشرعين** إلى رعاية مصالح أعضائها وتحسين حالتهم المالية والاجتماعية، كما تمثيلهم في كافة الأمور الخاصة بهم[٨٧]. والحقيقة، أنَّ عدم حصرية العمل النقابي بصفة المواطنة وتوسعة نطاقه ليشمل المواطن والأجنبي[٨٨] كانت وما تزال من أكثر القضايا التي تثير حفيظة العديد من الدول، ومن بينها **الخليجية** التي لا تزال مترددة في التصديق على اتفاقية العمل الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، التي تعتبر أنَّ الحق أقرب في مضمونه لصفة المواطنة منه لصفة الأنسنة[٨٩]، وهو موقفٌ تميل إليه مختلف دول المجلس، وإنْ بتباين ملحوظ فيما بينها، كما سبق بيانه.

٢ - تقييم الموقف التشريعي الخليجي

بتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية السابقة، يمكن القول إنَّ مجمل الحقوق ذات الدلالة الاقتصادية والاجتماعية في التشريعات الخليجية، إنما تصب في مجملها في الإطار الوطني، من حيث حماية مواطني هذه الدول بالدرجة الأولى، وبالتالي فهي لا تأخذ منحىً شمولياً، يستند لإنسانية الفرد وإنما لمواطنيته. لذلك أتت مختلف هذه الحقوق، وفي مختلف دساتير دول المجلس موسومة بصفة المواطنة بشكل واضح وصريح؛ بحيث أنَّ البعد الوطني فيها يطغى على البعد الإنساني، سواءً أكان ذلك في إطار الحقوق ذات المدلول المدني والسياسي، كما الحقوق ذات المدلول الاقتصادي والاجتماعي. لذلك، لم تزل معظم دول المجلس مترددة بالتصديق على العهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق[٩٠] كما سبق بيانه؛ ذلك أنَّ العهدين الدوليين المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، لم يحظيا بالاهتمام اللازم. فلم يقم بالتصديق عليهما سوى دولتين فقط

(٨٧) قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادَّتان (١-٩٩). قانون العمل القطري، المادة (١١٨).

(٨٨) اتفاقية العمل الدولية رقم (٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨، سبقت الإشارة، المادة (٢).

(٨٩) J. Hodges-Aeberhard, Le droit syndical selon l'article 2 de la convention nº 87. Que signifie l'expression 'tous les travailleurs sans distinction d'aucune sorte'?, Revu. IT, vol. 128, nº 2, 1989, Pp. 197-216. L. Swepston, Droits de l'homme et liberté syndicale : évolution sous le contrôle de l'OIT, Revu. IT, vol. 137, nº 2, 1998 (numéro spécial), Pp. 187-214.

(٩٠) نخص بالذكر العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦. علماً بأنَّ الوثيقة الثالثة المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ لا تحتاج إلى أي تصديق أو انضمام بل تعتبر الدول منضوية تحت مبادئها بمجرد انضمامها لمنظمة الأمم المتحدة.

هما **دولة الكويت ومملكة البحرين**[٩١]، وإنْ كان **الموقف الإماراتي** لا يخلو من تساؤل كبير؛ لاسيما عندما قيد **الدستور الإماراتي** بصريح النص الدستوري **المشرع العمالي** لديه بواجب وضع التشريعات التي تصون حقوق العمال وأصحاب العمل وفقاً لمستويات العمل الدولية[٩٢] واقع، لا تختلف فيه دول المجلس عن الكثير من دول

(٩١) انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١. في حين صادقت مملكة البحرين على الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠، وانضمت إلى الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧. علماً بأنَّ مملكة البحرين لم تقدم أياً من التقارير حول المتابعة التنفيذية لأي من العهدين حتى حينه، مما يتعذر معه تحليل الأثر القانوني المترتب على التصديق على تشريعاتها الوطنية. أما بالنسبة لدولة الكويت فقد قدمت تقريرين حول الواقع التنفيذي للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الأول في عام ١٩٩٧ والثاني في عام ٢٠٠٩. في حين أنَّها لم تقدم سوى تقرير واحد حول الواقع التنفيذي للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العام ٢٠٠٢. كذلك الحال بالنسبة للبروتوكولات الثلاثة المتعلقة بهذين العهدين؛ لاسيما المتعلقة بحق الأفراد في الدول المنضمة لهذين العهدين بتقديم الشكاوى مباشرة للجنتين المحدثتين بموجب نصوصهما في حال حصول انتهاك لأي من الحقوق الواردة فيه. فلم تقم حتى حينه أي دولة خليجية بالتصديق على أي منهما. وبالرجوع إلى نصوص التقريرين نجد أنَّ الحكومة الكويتية أكدت وفي أكثر من موضع على احترامها لبنود ونصوص هذ العهد والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية بما ينسجم ونصوصه. وبالرغم من ذلك، يلاحظ التأكيد المستمر على ضرورة تكييف مختلف الحقوق الواردة في العهد، بما يتوافق مع نصوص الدستور والقانون الكويتي، وكأنَّ المشرع الكويتي إنما أراد أنْ تتوافق نصوص هذا العهد مع نصوصه الوطنية وليس العكس. الأمر الذي ينقل هذه الحقوق من مضمونها الدولي الإنساني إلى مضمونها الوطني السيادي، وهو أمر فيه نظر. علماً بأنَّ هذه الخصوصية الفكرية لا تقتصر على المشرع الكويتي؛ وإنما يمكن تعميمها على مختلف التشريعات الخليجية ذات العلاقة. وحول التقارير المقدمة من الحكومة الكويتية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع، بدرية عبد الله العوضي، دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية، عدد خاص، سلسة عالم المعرفة، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥، ص. ٤٢ وما بعد. والتقارير المتعلقة بدولة الكويت،

(CCPR /C/SR. 2840 |5 November 2012) (CCPR /C/SR. 2842 |19 October 2012) (CCPR /C/KWT/CO/2/Add.1|7 May 2012) (CCPR /C/KWT/CO/2 |18 November 2011) (CCPR/C/KWT/2| October 2010) (CCPR/C/KWT/2 | 2009) (E/1990/5/Add.57 | 2002) (CCPR/C/120/Add.1 | 1997).

حول التقارير المقدمة من الحكومة الكويتية حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع:

(E/C.12/KWT/2 | December 2012).

http://tb.ohchr.org/default.aspx?country=kw. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs103.htm

(٩٢) «يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة». دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٢٠).

الهجرة بما فيها الدول المتقدمة. فجميع هذه الدول تسعى لحماية حقوق وحريات مواطنيها بالدرجة الأولى[٩٣] بالتالي فإنَّ التوجه القائم على وضع العامل الوطني موضع التفضيل بالنسبة للعامل الأجنبي، لا ضير فيه. هذا الموقف أكدته منظمة العمل الدولية في أكثر من مناسبة، مشددة على أنْ تبني الدولة لسياسة وطنية تقوم على إعطاء الأفضلية لسكانها الأصليين، وتمييزهم عن الأجانب المقيمين على أراضيها، لا يعتبر عائقاً أمام هذه الدولة للانضمام لهذه الاتفاقية. ناهيك عن أنَّ المنظمة العمل الدولية أكدت، وبوضوح، بأنَّ مفهوم التمييز على أساس الأصل القومي أو الوطني، لا يشمل التمييز القائم بين مواطني الدولة والأجانب المقيمين على أراضيها، الأمر الذي يعتبر قانونياً ولا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية، وإنما يقصد به التمييز بين ذات المواطنين من ذات الدولة على أساس الميلاد، أو الأصول التاريخية أو الجغرافية غير الوطنية، بين هؤلاء المواطنين. بالتالي، فإنَّ روح الاتفاقية لا تنطوي بحال من الأحوال، على إلغاء الخصوصية الوطنية بالمطلق، على حساب الخصوصية الإنسانية، ولا تقتضي الإلغاء الفوري لجميع أنواع التمييز وفي كافة المجالات، وإنما الحد والتقليل من هذه المظاهر التمييزيّة وصولاً إلى إلغائها نهائياً. والحقيقة، وإنْ كان موقف دول المجلس في تفضيل العامل المواطن على العامل الأجنبي في قضية الولوج إلى العمل، موقفٌ مبرر لا لبس فيه، وبل ويتوافق مع المعايير التشغيلية في الكثير من دول العالم، إلا أنَّ موقفها لا يزال يحتاج إلى المراجعة في قضية المساواة أمام شروط العمل بين المواطن والأجنبي، من حيث شروط وساعات العمل، والقضية الأهم في الأجور. فمبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، مبدأٌ تفتقد له مختلف **التشريعات الخليجية** على العموم؛ مما ينعكس اختلافاً في قيم الأجور بين العمالة الوطنية والعمالة الأجنبية من جهة، كما بين العاملين في القطاع الخاص عنه في القطاع العام[٩٤]، وأخيراً، اختلافاً في قيم الأجور بين العمال الوافدين بحسب جنسيتاهم؛

(٩٣) لعل هذه الفلسفة التشريعية لدى المشرع الخليجي، هي التي دفعت به إلى استبعاد مفهوم التمييز القائم على أساس الجنسية من قائمة المعايير التمييزيّة المحظورة، حتى بالنسبة للدول التي أدخلت ضمن نصوصها القانونية مبدأ عدم التمييز.

(٩٤) Concerning the position of Saudi Arabia, C111. Application of International Labour Standards 2014 (I). Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations. op, cit. P. 337s. Third item on the agenda: Information and reports on the application of Conventions and Recommendations. Report of the Committee on the Application of Standards. ILC (16). Part II. 102end Session, Geneva, June 2013. Saudi Arabia, Pp. 106-109.

مما حتم على هذه الدول أنْ تغض الطرف عن وضع حد أدنى للأجور للعاملين لديها؛ لاسيما للعاملين في القطاع الخاص، بالرغم من أنَّ النصوص القانونية في مختلف هذه الدول تقر بإمكانية وضع حد أدنى للأجور(٩٥)، ناهيك عن أنَّ منها من قضى بصريح النص بالمساواة بين جميع العمال، **كالمشرع العُماني**(٩٦).

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث واقع حقوق الإنسان في دول **مجلس التعاون الخليجي**، من خلال تقديم قراءة قانونية نقدية مقارنة، **للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان** لعام ٢٠١٤ في ضوء مبادئ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨، حيث بَيَّنَ البحث نزعة المشرع الخليجي إلى نزع الصفة العالمية للحق الإنساني، وفقاً لما أرادته المنظمة الأممية في **الإعلان العالمي**، والإبقاء على الصفة الوطنية فيه، من خلال حصر ممارسة هذه الحقوق في مجملها في إطار مواطني دول المجلس دون غيرهم، وبالتالي إفراغ هذه الحقوق من قالبها الإنساني لتدخل في قالبها الوطني، لاسيما في إطار الحقوق ذات الدلالة السياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية. سواء بالتصريح أو بالتلميح. علماً بأن هذا الموقف، لا ضير فيه كونه يراعي جانب الخصوصية في هذه الحقوق. إلا أنه، وبالرغم من ذلك، يحتاج إلى كثير مراجعة، لاسيما في ضوء واقع التشريعات الداخلية لهذه الدول التي قيدت تطبيق نصوص الإعلان بالتوافق مع أحكامها. حيث بَيَّنَ البحث أنَّ الواقع التشريعي لهذه الحقوق والحريات على المستوى الداخلي، لا زال يحتاج إلى العديد من المراجعات، سواءً لتوحيد التوجهات التشريعية والقانونية بين هذه الدول ذاتها، وصولاً إلى توحيد الأطر التشريعية التي تحكم هذه الحقوق والحريات على المستوى الخليجي، أو للارتقاء بهذه التوجهات بما ينسجم مع الاشتراطات والمعايير الدولية ذات العلاقة، بهدف الوصول بها لمصاف الاعتبارات الدولية. فاليوم، ومع عولمة حقوق الإنسان، وفي إطار التوافق العالمي على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، كواحدة من مسلّمات التنمية المستدامة، لا يمكن لهذه الدول، في الوقت الذي تنخرط فيه أكثر فأكثر في المنظومة الاقتصادية العالمية، أنْ

(٩٥) قانون العمل العُماني، المادة (٥٠). قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المادة (٦٣). نظام العمل السعودي، المادة (٨٩). قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المادة (٦٣). قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المادة (٣٦).

(٩٦) قانون العمل العُماني، المادة (١١).

تبقى خارج منظومته الاجتماعية. وهنا لابد من أنْ تؤدي المنظمات الأممية، دوراً أكثر إيجابية لتفهم مواقف هذه الدول تجاه الإطلاق غير المقيد لمثل هذه الحريات، في بيئتها الاجتماعية والاقتصادية؛ ما يقتضي منها أنْ تتعامل مع هذه الدول بطريقة خاصة، تراعي فيها خصوصيتها السكانية والتنموية والاجتماعية كما الاقتصادية، ويساعد على الأخذ بيدها لتكون أكثر تقبلاً لهذه الحقوق والحريات. هذه الخلاصة لا نرجو منها تبرير موقف هذه الدول، بقدر ما نسعى من خلالها لتفهم هذه المواقف والهواجس التي أملتْها. بالمقابل، فإنَّ هذه الدول مدعوة وبقوة، للعمل على تعزيز هذه الحقوق والحريات، لاسيما في إطار ثوبها الوضعي لا الشرعي. فهذه الدول، وعلى الرغم من نقاط الالتقاء العديدة بين مواقفها حيال قضية الحقوق والحريات الأساسية في العمل، إلا أنَّ التباين التشريعي فيما بينها واقعٌ لا يمكن إنكاره؛ حيث تتمايز مواقفها التشريعية حول هذه القضية، إنْ في إطارها الشكلي أو الموضوعي؛ ما يجعلها مدعوة إلى العمل الجاد لتعزيز التقارب التشريعي فيما بينها، كما العمل على الارتقاء بقواعدها التشريعية، بما ينسجم مع المعايير والاشتراطات الدولية؛ ما يبين حجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق حكومات هذه الدول، لإجراء الدراسات القانونية المقارنة للوقوف على واقعها التشريعي، ومدى حجم الثغرات القانونية التشريعية والتطبيقية الواجب عليها تلافيها، بهدف الارتقاء بهذه الحقوق في بيئتها التشريعية.

المراجع [٩٧]

Bibliography – Bibliographie

١ - العربية

١.١ - الدراسات

- أسامة ناظم، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحبي الحقوقية، ٢٠١٢.
- أنتوني ووديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي. الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

(٩٧) . تمت الإشارة في هذه القائمة لأهم المراجع القانونية التي تم الاعتماد عليها في البحث، علماً بأنَّ كافة المراجع مسددة في هوامشه، مما اقتضى التنويه.

- بدرية عبد الله العوضي، دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإسلامي من منظور إسلامي، تنزيل فتطبيق ثم تبييض. دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة رقم ٢٠٢، ١٩٩٥.
- خليل حسن، موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول، النشأة والمصادر، الدولة والمنظمات والأفراد، المعاهدات، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي، الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢. موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الأول، النظرية العامة للمنظمات الإقليمية. الجزء الثاني، الاتحادات الأوروبية والآسيوية والأفريقية والأمريكية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
- زهرة بابار، «العمل في دول الجوار: المغتربون العرب في قطر». مركز الدراسات الدولية والإقليمية في جامعة جورج تاون، قطر. ٢٠١٤.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي وطبيعته، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، نوفمبر/تشرين الثاني، ١٩٩٩. وردت في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص. ص ١١-٣٢.
- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، كتاب حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد رقم ٤١، ٢٠٠٧.
- مصطفى الفيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال مواثيق وإعلان المنظمات، كتاب حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد رقم ٤١، ٢٠٠٧.

١.٢ - النصوص القانونية

١. ٢.١ - النصوص الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

١. ٢.٢ - النصوص الخليجية

- **تشريعات مجلس التعاون الخليجي**
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٩.
- النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي المؤرخ في ١٩٨١/٥/٢٥.
- **التشريعات الخليجية الداخلية**

١) مملكة البحرين

- دستور **مملكة البحرين** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤. **قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني** رقم (٣٦) لعام ٢٠١٢. قانون النقابات العمالية البحريني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢. **القرار الوزاري البحريني المتعلق بالتفرغ النقابي** رقم (٩) لعام ٢٠٠٥.

٢) دولة قطر

- دستور دولة قطر الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨. قانون العمل القطري رقم (١٤) لعام ٢٠٠٤. قانون الضمان الاجتماعي القطري رقم (٣٨) لعام ١٩٩٥. قانون التقاعد والمعاشات القطري رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢.

٣) دولة الإمارات العربية المتحدة

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨. **قانون العمل الإماراتي الاتحادي** رقم (٨) لعام ١٩٨٠. **القرار الوزاري الإماراتي** رقم (١١) لعام ١٩٨٢. **القرار الوزاري الإماراتي** رقم (٣٠٧) لعام ٢٠٠٣، بشأن منازعات العمل الجماعية.

٤) سلطنة عمان

- **دستور سلطنة عُمان** المسمى بالنظام الأساسي للسلطنة الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦. **قانون العمل العُماني** رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣. القرار الوزاري العُماني المتعلق بالتنظيمات النقابية العُمانية رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠.

٥) المملكة العربية السعودية

- دستور المملكة العربية السعودية المسمى النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٣. نظام العمل السعودي، رقم (٥١) لعام ٢٠٠٥.

٦) دولة الكويت

- دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١. **قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي** رقم (٦) لعام ٢٠١٠.

English

- Arambulo, K. Strengthening the Supervision of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Theoretical and Procedural Aspects. Oxford, UK: Hart, 1999.
- Johnson, M.G. and Symonides, J. The Universal Declaration of Human Rights: a history of its creation and implementation 1948-1998. UNESCO, 1998.
- Joseph, S, Jenny Sc, and Melissa C. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary. New York: Oxford University Press, 2004.
- Maslan, S. "The Anti-Human: Man and Citizen before the Declaration of the Rights of Man and of the Citizen." South Atlantic Quarterly 103.2-3 (2004): 357-374.
- Shestack, J. The philosophical foundations of human Rights, In: Human Rights Quarterly, 20, 1998, P 202.

Français

- A. S. Dizdarevic et R. Koussetogue Koudé, Les droits de l'homme, Défis et mutations. L'Harmattan. 2013.

- Alette, M-F, Le droit international des droits de l'homme esquisse-t-il un lien complémentaire à celui de la nationalité, in Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 2013/94, Pp. 275-300.
- Atias, C. Philosophie du droit, 3ème édition, P.U.F, 2012.
- Favoreu, L. et D'autres, Droit des libertés fondamentales, 6ème édition, Collectif, Dalloz, 2012.
- Hunt, L. L'innovation du droit de l'homme, histoire, psychologie et politique, éd, Markus haller, 2007.
- Mayor, F, Robinson, M. Sané, P. et Delmas-Marty, M. Quel avenir pour les droits de l'homme ? Dans Jérôme Bindé (dir.), Les clés du XXIè siècle. Unesco, Seuil, 2000, p. 343-376.
- O. De Schutter, et F. Tulkens, Code de droit international des droits de l'Homme 2014, 4ème Ed. Bruylant. 2014.
- Oberdorff, H. & Robert, J. Libertés fondamentales et droits de l'homme - Textes français et internationaux, 10e édition, Montchrestien, 2012.
- Rapport et recommandations de la commission arabe permanente pour les droits de l'homme, Réunion complémentaire à la deuxième session extraordinaire de la Commission consacrée à l'actualisation de la Charte arabe des droits de l'homme du 4 au 15 janvier 2004.
- Robert, Ph. La gestion des droits de l'homme'. Déconstruction des politiques de responsabilité sociale des entreprises', -Demontrond (éd.), Editions Apogée, 2006
- Robitaille, D, Pour une théorie de la justiciabilité substantielle et processuelle des droits économiques et sociaux, in Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 2013/94, Pp. 221-250.
- Worms, F. Droits de l'homme et philosophie, C.N.R.S. 2009.

Human Rights in the States of the GCC Between Globalization & Individuality

"A reading in the human rights declaration in the States of the GCC of 2014 In light of the principles of the Universal Declaration of Haman Rights of 1948"

Prof. Mohammad Arfan Alkhatib*

Abstract:

Objectives: The research aims to highlight the intellectual and philosophical privacy in which the provisions and rules of the Gulf Declaration of Human Rights were formulated in the countries of the Gulf Cooperation Council, and the religious and national character it gave to the concept of right, compared to the secular and human concept adopted by the Universal Declaration of Human Rights for this right. This is in order to find out the reality and privacy of the Gulf declaration, and a desire to answer several questions raised by the development of this declaration and the accompanying circumstances, especially if the idea of privacy for the human right is evidence of wellness or disease!? Or that privacy in the protective definition of the right itself is evidence of derogation or empowerment of this right! **Methodology**: According to a comparative critical analytical approach, the research presents an in-depth legal critical reading of the Declaration on Human Rights in the Gulf Cooperation Council countries of 2014, compared to its counterpart on the principles of the Universal Declaration of Human Rights of 1948. **Research Plan:** The research presents the various previous points, by addressing the comparative philosophical framework of each of the Universal Declaration of Human Rights, and its counterpart for the countries of the Gulf Cooperation Council, before talking about the comparative legal framework for both declarations, in the light of how each of them deals with the most important rights and freedoms related to human beings. **Results and Conclusion**: Among the results it reached, the research showed the general orientation of the

* Professor of Civil Law - Ahmad Bin Mohammad Military College - Doha - Qatar, Email: Alkhatibur@abmmc.edu.qa

- Submitted: 8/8/2018, Accepted: 28/6/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 269

Gulf legislator to remove the global dimension of many of these rights in favor of the national dimension. Which, although it is harmless, since it considers the aspect of privacy and protection in these rights, but it needs a lot of review, whether in terms of unifying the legislative and legal approaches among the Gulf countries themselves, or to improve these approaches in line with the relevant international requirements and standards. This shows the extent of the legal responsibility placed on the governments of these countries, with the aim of advancing these rights, whether at the national or international level.

Key Words: the human rights declaration in the States of the Gulf Cooperation Council (GCC) of 2014; human rights in the GCC States; Universal Declaration of Haman Rights of 1948; Gulf national legislations and human rights.

.

أ. د. محمد عرفان الخطيب، حاصل على الدكتوراه في القانون المدني من جامعة بواتييه في فرنسا. بالإضافة إلى عمله السابق كأستاذ القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة دمشق، عمل مستشاراً قانونياً لدى العديد من الأجهزة الحكومية السورية. كما عمل خبيراً وطنياً ودولياً في العديد من المشاريع الوطنية الانمائية للعديد من المنظمات الدولية. يعمل الدكتور الخطيب حالياً ضمن الفريق الأكاديمي لقسم القانون في كلية أحمد بن محمد العسكرية في دولة قطر. له العديد من البحوث القانونية المحكَّمة في العديد من المسائل القانونية الرئيسة والمعاصرة، كقضايا حقوق الإنسان، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، ونظرية الحق، إضافة لنظريتي العقد والمسؤولية ونظرية الأشخاص. وهو من المهتمين بقضايا الربط بين القانون والعلوم الأخرى، كعلوم تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، والاقتصاد، والطب. وله العديد من المشاركات في المؤتمرات والمنتديات الاكاديمية العلمية.

الإيميل: Alkhatibur@abmmc.edu.qa

للاستشهاد:

الخطيب، محمد. (٢٠٢٣). حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بين العالمية والخصوصية : قراءة في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٤ في ضوء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. *مجلة الحقوق*، *٤٧*(٤)، ٢٢٣ -٢٦٩.

To Cite:

Alkatib,Mohammad. (2023). Human Rights in the States of the GCC Between Globalization & lndividuality: A reading in the human rights declaration in the States of the GCC of 2014 In light of the principles of the Universal Declaration of Haman Rights of 1948. *Journal of Law, 47*(4), 223 -269.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Human Rights in the States of the GCC Between Globalization & Individuality "A reading in the human rights declaration in the States of the GCC of 2014 In light of the principles of the Universal Declaration of Haman Rights of 1948".

Prof. Mohammad Arfan Alkhatib

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - Vol. 47

Jamada II 1445 - December 2023